# إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقى شهر الافلاس

## "وفقاً لاحكام القانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والافلاس"


**دكتورة**

**رشا مصطفى أبو الغيط**

**الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا**

**والنقل البحرى**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**" طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى"**

**سورة طه**

**مقدمة:-**

يؤثر النظام القانونى على المخرجات الاقتصادية لذا ينبغى أن يهيئ البيئة المشجعة للتخصيص الأمثل للموارد وزيادة الانتاجية وتحسين السلوك الاقتصادى[1]، فالتشريع أداة المجتمع لتحقيق التنمية وتوجيه المسيرة صوب المسارات التى تكفل بلوغ تلك الغاية.

وإنطلاقاً من ذلك شهدت فلسفة المشرع المصرى واتجاهاته تطوراً يشكل علامة فارقة؛ إذ بصدور قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس رقم11 لسنة 2018[2]تحولت غاية المشرع من القواعد المنظمة للإفلاس من مقصد الحماية الجماعية للدائنين الذين توقف مدينهم عن الدفع إلى وضع القواعد اللازمة لانقاذ

---

1 - د/ أحمد جمال الدين موسى، اقتصاديات الحكومة " دراسة في الأصول القانونية والسياسية والاقتصادية للحكومة، مجلة كلية القانون الكويتية، العدد 1"ملحق خاص"، مايو 2016، ص16.

Horst Eidenmüller, The Rise and Fall of Regulatory Competition in Corporate Insolvency Law in the European Union, European Business Organization Law Review (2019), Rev. 20:547–566,No.1,P.547.

"What are the fundamental elements of the better restructuring and insolvency regimes? What supports the superior systems? I believe there are four pillars: the law, the culture, the practitioners and the courts". See: Gordon Stewart, Regulatory Framework Priorities – The Four Pillars, in Tarek M. Hajjiri & Adrian Cohen, Global Insolvency and Bankruptcy Practice for Sustainable Economic Development , Vol 2, International Best Practice,Palgrave,2016,P.4.

2 - المنشور في الجريدة الرسمية العدد 7 مكرر (د) في 19 فبراير 2018 . وقد نصت المادة الاولى من مواد الإصدار على أنه " يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن إعادة الهيكلة والإفلاس والصلح الواقي منه.....". كما نصت المادة الخامسة من مواد الاصدار على أنه " يُلغى الباب الخامس من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999كما يُلغى كل حكم يخالف ذلك".

المشروعات المتعثرة والعمل على استمراريتها **كذلك**. إذ لم يعد مقصد المشرع الرئيسى من منظومة الإفلاس إنه أداة لتصفية المشروعات تمهيداً لبيع أصولها وتوزيع الناتج على الدائنين، وإنما أصبح المقصد إقالة المشروع من عثرته ومساعدته على تجاوز مرحلة الاضطراب المالى والادارى وتوقى شهر افلاس المدين ما أمكن ذلك على نحو يحقق أقصى قيمة متاحة لسائر الاطراف المعنية من الدائنين والمدين والعمالة والاقتصاد الوطنى.

وبناءاً على ذلك، أوجد المشرع آلية قانونية مُعالجة إستباقية تتميز بقدر من المرونة وتهدف إلى اقالة المشروع من عثرته وتوقى شهر إفلاس المدين ما أمكن ذلك، ألا وهى إعادة الهيكلة. ويشكل ذلك تغيراً جوهرياً فى فكر المشرع واتجاهاته؛ إذ أن النصوص المنظمة للإفلاس فى الباب الخامس من قانون التجارة المصرى رقم17 لسنة1999 – الملغاة بصدور قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس رقم11 لسنة2018– لم تكن تأخذ بالإتجاهات الحديثة التى تبنتها التشريعات المقارنة التى ارتأت أن المشروع تنظيم وخلية اقتصادية وإجتماعية تعمل فى إطار الصالح العام ومصالح المدين ودائنيه[3]، مما يُوجب مساندة تلك المشروعات حال تعثرها لتجاوز مرحلة الإضطراب الذى تعانى منه، وذلك من خلال خطة لإعادة الهيكلة تهدف إلى معالجة مواطن التعثر المالى والإدارى، وتكون مدعومة بتوقعات معقولة تشير إلى قدرة المدين على توليد التدفقات النقدية

3 - د / خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لانقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس " دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم 845 – 2005"، دار النهضة العربية، بند 11 ، ص25.

اللازمة لتمويل الأنشطة الواردة بالخطة، وذلك بدلاً من مواجهة الأثار القانونية للإفلاس وما تتسم به من طابع عقابى فى مواجهة المدين المفلس.

ويحقق المشرع بإتاحة إعادة الهيكلة – متى توافرت شروطها– كأحد الخيارات المتاحة للمدين التاجر قدراً من التوازن بين المصالح الجماعية للدائنين والمصالح الأخرى المتضررة (المدين، العمالة ، الاقتصاد الوطنى)؛ إذ يُمكن التاجر الذى يمر بمرحلة من الإضطراب المالى والإدارى أن يتوقى شهر إفلاسه من خلال إعادة الهيكلة والتغلب على الصعوبات التى تواجهه وتصحيح المسار ومواصلة نشاطه التجارى. وهو ما من شأنه أن يحقق على المستوى الاقتصادى منافع عدة منها دعم الاستثمار، الثقة فى النظام القانونى، تلافى انتشار البطالة والحد من ارتفاع معدلات التضخم. ويُمكن الدائنين كذلك من الحصول على عائد من المرجح إنه يفوق العائد المتوقع فى حالة الافلاس[4] .

وينبغى إدراك أن إعادة الهيكلة لا تعنى تحقيق الوضع المالى والتجارى لجميع أصحاب المصالح الذى كان مأمولاً لو لم يحدث الاضطراب المالى والادارى ، وانما تعنى توقى الإفلاس والحفاظ على استمرارية الانشطة القائمة من خلال خطة قوامها تحقيق التوازن بين مجموعة المصالح المختلفة ذات الصلة. كما لا تعنى إعادة الهيكلة سوى بالمشروعات التى يتوافر قدراً من مقومات الإستمرار فهى ليست ملاذاً للمشروعات المحتضرة التى يستحيل إنقاذها والتى ينبغى العمل على

4 - Maria Brouwer, Reorganization in US and European Bankruptcy law, European Business Organization Law ,Rev. (2006), 22:5–20, No.3.1,P.9.

تصفيتها بعد الحكم بشهر الإفلاس. ومن هنا تتضح أهمية الموضوع وتتحدد دوافع الاختيار.

وسوف نتناول في بحثنا هذا بالتحليل الأحكام المتعلقة بإعادة الهيكلة الواردة فى قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس رقم11 لسنة 2018 وذلك بغية التعرف على تلك الآلية المستحدثة فى النظام القانونى المصرى لتوقى شهر الإفلاس، وتقدير مدى فاعليتها وملائمتها، وتبين مواطن القصور فى التنظيم القانونى إن وجد. وذلك من خلال تحديد مفهوم تنظيم إعادة الهيكلة، ومبررات التحول فى فلسفة المشرع المصرى واتجاهاته، وتحديد الشروط الواجب توافرها للإستفادة من تلك الآلية لتوقى شهر الإفلاس، وبيان أهداف خطة إعادة الهيكلة والعناصر الأساسية التى ينبغى أن تشتمل عليها، وتحديد كيفية وضع أطر سداد الديون ومصادر التمويل، وكذلك التعرف على النواحى الإجرائية ودور القاضى في عملية إعادة الهيكلة، وأخيراً تحديد الآثار المترتبة على إعتماد الخطة وإعادة الهيكلة . وذلك من خلال المباحث الآتية:-

مطلب تمهيدى: إعادة الهيكلة تغير محورى فى فلسفة المشرع واتجاهاته.

المبحث الاول: خطة إعادة الهيكلة وآثار اعتمادها.

المبحث الثانى: شروط إعادة الهيكلة.

المبحث الثالث: الاحكام الاجرائية لإعادة الهيكلة.

## مطلب تمهيدى

## إعادة الهيكلة تغير محورى

## فى فلسفة المشرع واتجاهاته

يكشف قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس رقم11 لسنة 2018 عن تغير فلسفة المشرع وتطور اتجاهاته، إذ ينبىء عن التحول من مقصد حماية المصلحة الجماعية للدائنين الذين توقف مدينهم عن الدفع فقط[5] إلى مقاصد انقاذ المشروعات والعمل على إستمراريتها بدلاً من التصفية– إن أمكن– بالإضافة إلى الحفاظ على مصالح الدائنين وسداد الديون. وتأسيساً على ذلك، أستحدث المشرع آلية إعادة الهيكلة لمساعدة المشروعات المتعثرة على تجاوز أزمتها وإقالتها من عثرتها متى توافرت لها مقومات ذلك .

### أولاً: الاسباب الداعية لإستحداث آلية إعادة الهيكلة:–

يعتبر تغير فلسفة المشرع واتجاهاته نتاجاً للتطورات الاقتصادية والاجتماعية التى طرأت على فكرة المشروع الاقتصادى عموماً، الذى بدأ فى صورة التاجر الفرد، ثم ظهور الكيانات الاقتصادية الكبيرة – وخاصة شركات المساهمة – التى إنفصلت فيها الملكية عن الإدارة، والتى لا ينظر فيها للمشروع على إنه يمثل مصلحة مالكه ولكن ينظر إليه بإعتباره خلية اجتماعية وتنظيم اقتصادى يجمع

5 -"لما كانت قواعد الإفلاس تعتبر من النظام العام لتعلقها بتنشيط الائتمان، فقد وضع المشرع نظاماً قائماً بذاته لوحظ فيه حماية حقوق الدائنين مع رعاية المدين حسن النية". نقض تجارى، طعن رقم 12672 سنة 78ق ،جلسة 23يناير 2017.www.cc.gov.eg

بين عناصر الانتاج – رأس المال والعمل– ليمد السوق بما يحتاجه من سلع وخدمات. ومن هنا تتشابك بالمشروع مصالح العديد من الأطراف (المالك، الدائن، العامل، المورد، المستهلك وغيرهم من أصحاب العلاقات الأمامية والخلفية)[6].

وفضلاً عن ذلك، فإن التطورات الاقتصادية التى شهدها العالم وظهور أزمات مالية عالمية متكررة، تلقى بظلالها على المشروعات العاملة والتى لا يستطيع القائمون على إدارتها تجنب أثارها أو الحد منها رغم ما يتمتعوا به من خبرة ودراية، وعليه قد أصبحت ظاهرة تعثر المشروعات أثناء مسيرتها بالأمر الطبيعى الذي قد تتعرض له المشروعات حتى القوية منها[7]؛ فالمشروعات قد تتعرض إلى مواجهة أوضاع مالية متأزمة وتضطرب أعمالها تبعاً لذلك– وقد يصل الأمر إلى عدم القدرة على الوفاء بالإلتزامات المفروضة عليها– دون ثمة خطأ أو تقصير قد ينسب إليها. بل أن البعض يرى أن التعثر المالى للشركات هو بالأمر الحتمى الذى لا مفر منه وهو إلى حد ما نتيجة متوقعة لإقتصادات السوق القوية، ويمكن إعتباره آلية لكفاءة السوق تكفل التصحيح الذاتى وتشجع على بقاء الأصلح من المشروعات والمؤسسات العاملة بالسوق المعنية[8].

---

6 - د/عبد الرحمن قرمان، التسوية الواقية من الإفلاس فى أنظمة المملكة العربية السعودية، سنة 1431، بند3، ص4.

7- د / خليل فيكتور تادرس، المرجع السابق، بند 6 ، ص7.

8- الدليل التشريعى لقانون الاعسار، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى،2005، ص1.

See: Elina Moustaire, International insolvency law"national laws and international texts",Springer,2019, No.2.1,P.9.

ومن هنا بدت الحاجة إلى آلية معالجة واستباقية تتسم بالمرونة والقدرة على الملائمة مع مختلف الفروض الواقعية التى تمر بها المشروعات التجارية، وتتبنى فكرة الحفاظ على المشروعات وإستمراريتها وتوقى الإفلاس ما أمكن بدلاً من مواجهة الآثار القانونية بل والاقتصادية والاجتماعية التى يرتبها. وعليه كان لزاماً على المشرع إيجاد سبيلاً يهدف إلى النهوض بالمشروعات من عثرتها وتوقى شهر الإفلاس وفى الوقت ذاته يكفل حماية حقوق دائنينه[9].

فمن المسلم به، أن نظام الإفلاس يحمل بين طياته الكثير من القواعد التى تتسم بالقسوة الشديدة فى معاملة المدين التاجر الذي توقف عن سداد ديونه، وإزاء ذلك أتاح المشرع قدراً من التوازن بين المصالح الجماعية للدائنين والمصالح الأخرى المتضررة (المدين – العاملين – الاقتصاد...) بأن أتاح للمدين التاجر الذى يمر بمرحلة من الاضطراب المالى أن يتوقى شهر افلاسه، وذلك من خلال طلب الصلح الواقى من الإفلاس أو إعادة الهيكلة. حيث أن المشروعات التى

---

9-"The design of bankruptcy requires a delicate balance: excessive protection of debtors can result in a complete stifling of credit markets. If borrowers know that creditors have no recourse, then borrowers will have no incentive to repay, and creditors will then have no incentive to lend. The legal system must provide some protection to creditors. However, excessive deference to creditors attenuates their incentives to engage in due diligence, worsens the sharing of risk between creditor and debtors, encourages predatory behavior by creditors, and weakens creditors' incentives to engage in monitoring. Striking the proper balance defies an easy solution". See: Stijn Claessens Simeon Djankov and Ashoka Mody, Resolution of Financial Distress An International Perspective on the Design of Bankruptcy Laws, WBI development studies, 2001, P.22.

يتوافر لها قدراً من مقومات الاستمرار يتعين انقاذها واعادة هيكلتها مالياً وتشغيلياً لكى تصبح أكثر فاعلية وقدرة على تحسين ربحيتها، وذلك من خلال إعادة الهيكلة.

أن إنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس من خلال إعادة الهيكلة يحقق العديد من المزايا حيث يؤدى إلى عودة أو استمرار التاجر بالسوق والمنافسة، وتلافى انتشار البطالة[10]والحد من ارتفاع معدلات التضخم. كما يحقق بالمقابل مصلحة الدائنين حيث أن ما سيحصلون عليه فى الغالب عند إعادة الهيكلة والحفاظ على إستمرارية المشروع سيكون أكبر من ما قد يُؤَدى إليهم فى حالة الإفلاس والتصفية[11]، فضلاً عن آثار إعادة الهيكلة على إقتصاد الدولة وما

10- يمثل إنهيار شركة إنتاج الالبان الإيطالية Parmalat مثالاً واضحاً على أثر إفلاس المشروعات على العمالة ، فقد تضرر 36 ألف موظف حينما رفعت الشركة أكبر دعوى إفلاس في أوروبا عام 2003. كما أحدثت شركة الاتصالات الكندية Nortel أثراً عالمياً مماثلاً عندما رفعت أكبر دعوى إفلاس في كندا سنة 2009، وتسببت في فقدان 30200 عامل لوظائفهم. أنظر: الدليل العملي لتسويات الديون خارج المحاكم، البنك الدولى،2016 ، ص1 www.worldbank.org .

11 -"its objective 'to provide a debtor with the legal protection necessary to give it the opportunity to reorganize, and thereby to provide creditors with going-concern value rather than the possibility of a more meagre satisfaction of outstanding debts through liquidation". Gerard Mc Cormacka &Wai Yee Wan, Transplanting Chapter 11 of the US Bankruptcy Code into Singapore's restructuring and insolvency laws: opportunities and challenges, journal of corporate law studies 2019, Vol. 19, No. 1, 69–104.P70. Federico M. Mucciarelli, Not Just Efficiency: Insolvency Law in the EU and Its Political

تفضى إليه من ثقة فى دعم النظام القانونى بالدولة للإستثمار من خلال مساندة المشروعات المتعثرة والإبقاء عليها ما أمكن ذلك.

وإيماناً بذلك، نجد أن التوصية الصادرة عن المفوضية الاوروبية فى 12 مارس2014 رقم 2014/135بشأن نهج جديد للتعامل مع إفلاس واعسار الشركات، قد حث الدول الأعضاء على ضرورة وضع إطاراً يسهل إعادة الهيكلة الفعالة للمشروعات القابلة للاستمرار والتى تمر بصعوبات مالية وتتيح لمالكى المشروعات الأمناء فرصة ثانية؛ وذلك للعمل على تعزيز المشروعات والاستثمار والتوظيف وتقليص العقبات التى تعترض أداء السوق الداخلية لوظائفها بسلالة[12].

=Dimension, European Business Organization Law (2013) Rev. 14: 175-200, No.2.2,P.179.

12-" It is necessary to encourage greater coherence between the national insolvency frameworks in order to reduce divergences and inefficiencies which hamper the early restructuring of viable companies in financial difficulties and the possibility of a second chance for honest entrepreneurs, and thereby to lower the cost of restructuring for both debtors and creditors……Furthermore, removing the barriers to effective restructuring of viable companies in financial difficulties contributes to saving jobs and also benefits the wider economy. Making it easier for entrepreneurs to have a second chance would also lead to higher self-employment rates in the Member States". EU commission recommendation of 12 March 2014 on a new approach to business failure and insolvency (2014/135/EU). www.eur-lex.europa.eu.

See: Daoning Zhang, Preventive Restructuring Frameworks: A Possible Solution for Financially Distressed Multinational

وكذلك التوجية الاوروبى رقم 2019/1023 الصادر فى 20 يونيو 2019 بشأن أطر إعادة الهيكلة الوقائية والذى ينص على ضرورة أن تُمكن القوانين الوطنية من إعادة الهيكلة الوقائية وبشكل فعال وفى مرحلة مبكرة لتوقى الإفلاس ويجب أن تدعم الحفاظ على العمالة والخبرات وتعظيم القيمة الاجمالية للدائنين مقارنة بما سيحصلون عليه فى حالة الإفلاس والتصفية[13].

فقد تطورت قوانين الاعسار فى الاتحاد الاوروبى بشكل كبير منذ بداية التسعينيات، وقد تمثلت أهم ملامح التغيير فى ازدياد اهمية إعادة الهيكلة مقارنة بالافلاس والتصفية، وتغير نمط إعادة الهيكلة حيث سيطرت فى البداية إجراءات إعادة الهيكلة تحت اشراف المحاكم ثم ظهرت إجراءات إعادة الهيكلة خارج المحاكم وأخيراً الاجراءات المختلطة. وتهدف السياسة التشريعية إلى دعم سريان قرارات الاغلبية والسماح بمواصلة الإدارة وبدء الإجراءات فى وقت مبكر قبل حدوث التوقف الفعلى عن الدفع[14].

---

=Corporate Groups in the EU, European Business Organization Law Review (2019) 20:285–318, No.1,P.286.

13 - Directive (EU) 2019/1023 of the EUROPEAN parliament and of the Council of 20 June 2019 on preventive restructuring frameworks. www.eur-lex.europa.eu.

14- Horst Eidenmüller, Op. Cit.,No.3,P.550.- Stephan Madaus ,Leaving the Shadows of US Bankruptcy Law: A Proposal to Divide the Realms of Insolvency and Restructuring Law , European Business Organization Law, Rev. (2018) 19:615–647,No.1,P.616 .

وهو ما من شأنه أن يحقق على المستوى الاقتصادى وفقاً ما ورد بالدراسة التي أعدتها المفوضية الأوروبية المتعلقة بالأثر الاقتصادى لأطر انقاذ المشروعات فى الإتحاد الأوروبى، تشجيع ريادة الاعمال وتعزيز منافعها الاقتصادية؛ حيث أثبتت الدراسة أن تطبيق إطار وقائى فعال لإعادة الهيكلة من شأنه أيضاً زيادة معدلات التوظيف بنسبة 75%، وكذلك تخفيض ديون الشركات وتعزيز الاستقرار المالى ودفع النشاط الاقتصادى بصفة عامة[15].

وقد أيقن كذلك واضعوا الدستور الامريكى أن تنامى الاقتصاد الوطنى وفاعلية أسواق رأس المال تتحقق جزئياً من خلال زيادة قيمة الشركات المتعثرة وإعادة تخصيص رأس المال للشركات الأكثر انتاجية، وتأسيساً على ذلك منح الدستور الامريكى الحكومة الفيدرالية سلطة وضع قانون موحد للافلاس يطبق فى كافة الولايات (الفصل8 مادة4/1). ويعد قانون الإفلاس الامريكى واحد من أكثر الانظمة ديناميكية فى العالم للحفاظ على قيمة المشروعات المتعثرة وتعظيمها من خلال مجموعة من الخيارات التى يتم التفاوض عليها من قبل اصحاب المصالح المختلفة ومنها إعادة هيكلة المشروعات التى نظمها الفصل الحادى عشر فى المواد من 1101 إلى 1174[16].

15 - Mihaela Carpus Carcea, Daria Ciriaci, Carlos Cuerpo, Dimitri Lorenzani and Peter Pontuch, The economic impact of rescue and recovery frameworks in the EU, discussion paper 004 | September 2015. http://ec.europa.eu/economy_finance/publications.

16 - Mitchell A. Seider, Adam J. Goldberg and Christian Adams ,Maximizing Enterprise Value and Minimizing "Hold Up Value": Reorganizations in the United States under Chapter 11 of the US Bankruptcy Code. In Tarek M. Hajjiri& Adrian Cohen, Global

كما أشارت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى" Uncitral" فى الدليل التشريعى لقانون الإعسار إلى عوامل إضافية تدعم الأخذ بخيار إعادة الهيكلة – إن توافرت شروطه – وهى: عدم القدرة على زيادة قيمة موجودات المدين من خلال التصفية مقارنة بإعادة الهيكلة، الحفاظ على الموارد البشرية والعلاقات التجارية والنوايا الطيبة التى تعتبر عناصر أساسية فى قيمة المشروعات لا يمكن تسيلهم من خلال التصفية، الإستفادة من المنافع الاقتصادية طويلة الأمد التى يمكن أن تتحقق من خلال إعادة الهيكلة نتيجة تحفيز المدينين على إتخاذ تدابير فى مرحلة مبكرة قبل تفاقم الصعوبات المالية[17]، وأخيراً الإعتبارات السياسية والإجتماعية الداعمة لخيار إعادة الهيكلة مثل حماية العمالة بالكيان المتعثر وجذب الإستثمارات[18].

**ثانياً: مفهوم إعادة الهيكلة:-**

لم يأخذ قانون التجارة المصرى رقم17 لسنة 1999 الذى كان ينظم الإفلاس فى الباب الخامس بالإتجاهات الحديثة فى التشريعات المقارنة التى أوجدت آليات

=Insolvency and Bankruptcy Practice for Sustainable Economic Development Vol 2, International Best Practice,Palgrave,2016,P.79.

17 - Horst Eidenmuller& Kristin van Zwieten,Restructuring the European Business Enterprise: the European Commission's Recommendation on a New Approach to Business Failure and Insolvency, European Business Organization Law ,Rev. (2015) 16:625–667, No.2.1,P.631.

18 - الدليل التشريعى لقانون الاعسار، لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولى،2005 ،ص 36.

من بينها إعادة الهيكلة لمساعدة المشروعات المتعثرة على تجاوز أزمتها وإقالتها من عثرتها متى توافرت لها مقومات ذلك فى إطار تحقيق الصالح العام ومصالح سائر الأطراف ذات الصلة[19]. فإن قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس رقم 11 لسنة 2018 لم يغفل ذلك، وتناول بالتنظيم إعادة الهيكلة فى الفصل الاول من الباب الثانى كأحد خيارات التعامل مع المشروعات المتعثرة لتوقى افلاسها.

تُعرف المادة الاولى من القانون إعادة الهيكلة بأنها "الإجراءات التى تساعد التاجر على الخروج من مرحلة الاضطراب المالى والادارى". ويتبين من ذلك، أن إعادة الهيكلة هى إجراءات تشرف عليها المحكمة المختصة[20]، يُمكن من خلالها للتاجر أن يسترد مشروعه قدرته المالية والتشغيلية والحفاظ على

19 -"Restructuring is the tendency of the national laws during the last years, when countries try to handle corporate economic crises. Obvious is the influence that U.S. law and UK law have on other laws which move towards these models, especially towards Chapter 11 of the U.S. Bankruptcy Code". See: Elina Moustaire, Op.Cit.,2019,No.8.1,P.143.

"The author reports a general trend toward moving from more creditor-friendly regimes to more debtor-friendly regimes. Recently bankruptcy procedures around the world have predominantly moved toward adopting U.S. Chapter 11-type procedures" See: Stijn Claessens Simeon Djankov and Ashoka Mody,Op.Cit., P.xx.

20- حددت المادة 2 من القانون المحكمة المختصة، حيث تنص على أنه : " تختص الدوائر الإبتدائية بالمحاكم الاقتصادية التى يقع في دائرتها موطن تجارى للمدين أو المركز الرئيسي للشركة بنظر الدعاوى التي تنشأ عن تطبيق هذا القانون، فإذا كان هذا المركز خارج مصر إختصت المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الإدارة المحلى، وإذا لم يكن للتاجر موطن تجارى كانت المحكمة المختصة هى التي يقع في دائرتها محل إقامته المعتاد .....".

استمراريته، وذلك وفق خطة إعادة الهيكلة المعدة من قبل لجنة إعادة الهيكلة والتى يعتمدها قاضى الإفلاس[21]. وقد تكون إعادة الهيكلة مالية أو تشغيلية أو كلاهما معاً، وذلك من خلال وسائل عدة تحددها الخطة مثل الإعفاء من سداد جزء من الديون أو فوائدها، إعادة جدولة الديون، تحويل جزء من الديون إلى أسهم، أو زيادة ساعات التشغيل وغير ذلك من الإجراءات التى يتمثل غرضها النهائى فى تمكين المدين من التغلب على صعوباته المالية والإدارية ومواصلة نشاطه التجارى المعتاد وتفادى شهر إفلاسه.

وتُعرف المفوضية الأوروبية إعادة الهيكلة فى التوجية الصادر فى12مارس2014 بشأن التعامل مع إعسار وإفلاس الشركات بأنها:" تعديل الشروط أو الأصول أو مسئوليات المدينين أو كل ذلك، بهدف إستمرار نشاط المدين كلياً أوجزئياً".

ومقتضى ذلك، أن إعادة الهيكلة لن تشمل سوى المشروعات التى يتوافر لها قدراً من مقومات البقاء ويكون هناك ثمة أمل فى إصلاحها وهيكلتها وتقويمها. وهو الأمر الذى يمكن التحقق منه من خلال وجود موارد نقدية تكفى لتسيير العمل اليومى والتأكد من أن الموجودات سوف تدعم عملية إعادة التنظيم، أو ترجيح أن العائد الذى سيحصل عليه الدائنين من خلال إعادة الهيكلة يفوق العائد المتوقع فى حالة الإفلاس مثلاً. فإذا إتضح أن المشروع لم يعد قادراً على

21- قاضى الإفلاس كما حددته المادة 2/1 هو "أحد قضاة إدارة الإفلاس يختص بفحص الطلبات المعروضة على الإدارة".

الإستمرار لفقدانه المقومات الإساسية للبقاء، وبالتالى عدم وجود إحتمال لنجاح إعادة الهيكلة يتعين الإتجاه إلى إجراء آخر للحفاظ على أكبر قدر ممكن من مصالح الدائنين.

ومن الجدير بالذكر، أن إعادة الهيكلة لا تعنى ضمناً حماية جميع أصحاب المصالح كليةً أو إعادتهم إلى وضعهم المالى أو التجارى الذي كان مأمولاً لو لم يحدث التعثر والاضطراب، كما أنها لا تعنى إحتفاظ القائمين على الإدارة بالأوضاع التي كانوا عليها قبل التعثر[22]. وإنما تعنى توقى شهر الإفلاس والعمل على إستمرارية المشروع وسداد الديون، وذلك من خلال خطة إعادة الهيكلة التى تقوم على تحقيق التوازن بين مجموعة المصالح المختلفة ذات الصلة بالمشروع. حيث تهدف إعادة الهيكلة كما ورد بالمادة 18 من القانون إلى وضع خطة لاعادة تنظيم اعمال التاجر المالية والادارية تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالى والادارى وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل المقترحة.

ويوجد إرتباط وثيق بين مدى تفاقم الأزمة المالية للمدين ومدى تعقد الإجراءات التى ستتخذ في مواجهته. ومن هنا تبدو أهمية طلب بدء إجراءات إعادة الهيكلة

[22] - "Restructuring' means changing the composition, conditions, or structure of assets and liabilities of debtors, or a combination of those elements, with the objective of enabling the continuation, in whole or in part, of the debtors' activity". EU commission recommendation of 12 March 2014 on a new approach to business failure and insolvency (2014/135/EU) No.5.b .www.eur-lex.europa.eu.

في مرحلة مبكرة من أجل زيادة إحتمالات الإستمرار بما يحقق مصلحة المدين ودائنية وسائر الأطراف المعنية على حد السواء[23].

وهو ما أكدت علية المفوضية الأوروبية فى التوجية الاوروبى الصادر فى 20 مايو 2015 بشأن الإعسار من ضرورة تبنى تشريعات الدول الأعضاء قواعد تُمكن من إعادة الهيكلة المبكرة عندما يواجه المدين صعوبات مالية، وذلك قبل توقفه الفعلى عن الدفع وقبل أن يكون التوقف وشيك الوقوع[24].

ومن الجدير بالذكر أن إعادة الهيكلة يمكن – بصفة عامة – أن تتخذ أشكالاً مختلفة، وتتدرج تلك الأطر من الإجراءات الغير رسمية إلى الرسمية تبعاً لمستوى تدخل القضاء[25]، وهى:-

الإطار الأول: إعادة الهيكلة غير الرسمية:- وهى عبارة عن ترتيبات تعاقدية خاصة تتم بين المدين ودائنيه كلهم أو بعضهم دون تدخل من جانب القضاء وتفرغ في عقد ملزم لأطرافه . ويتميز هذا الإطار بالمرونة والسرعة والسرية

23 - Daoning Zhang, Op. Cit.,No.2.2,P.290- Maria Brouwer, Op.Cit., No.3.1,P.9.

24 - Regulation (EU) 2015/848 of the European parliament and of the council of 20 May 2015 on insolvency proceedings. www.eur-lex.europa.eu. And see: Daoning Zhang, Op. Cit.,No.3,P.295.

25 - Sanford U. Mba , Financing for Distressed Businesses in the Context of Business Restructuring Law, Springer, 2019, No.3.1, P.76.

وإنخفاض التكلفة، وإن كان يحد من فاعليته إفتقاره لسمة الإلزام بالنسبة للدائنين غير الموقعين.

الإطار الثانى: إعادة الهيكلة من خلال إجراءات مختلطة: – وهى تجمع بين ترتيبات إعادة الهيكلة الغير رسمية وإعادة الهيكلة الرسمية تحت إشراف القضاء، ويتميز هذا النهج بالسرعة والمرونة فضلاً عن كونه قد يكون ملزماً لسائر الدائنين.

الإطار الثالث: إعادة الهيكلة الرسمية تحت إشراف المحكمة المختصة. وهو النهج المتبع بقانون إعادة الهيكلة والصلح والإفلاس رقم 11 لسنة 2018. ويطبق هذا النمط بمستويات تختلف من دولة لأخرى، فبعض البلدان بالإضافة لدور المحكمة الرئيسى في الموافقة على الخطة تقر إلزامية الخطة حينئذ لكل الدائنين، ويتسم هذا الإطار بالإجراءات المطولة نتيجة لتدخل المحكمة والعلانية.[26]

26- انظر: الدليل العملى لتسويات الديون خارج المحاكم ، المرجع السابق، ص 3 وما يليها.

## المبحث الاول

## خطة إعادة الهيكلة وآثار اعتمادها

**تمهيد وتقسيم:-**

يشكل استحداث المشرع لآلية إعادة الهيكلة كخيار لتوقى شهر الإفلاس تغيراً جذرياً فى فلسفة المشرع وإتجاهاته، كان الدافع وراءها التطورات الاقتصادية والازمات العالمية المتكررة التى القت بظلالها على المشروعات العاملة. وتهدف إعادة الهيكلة إلى وضع خطة تتسم بالواقعية لإعادة تنظيم اعمال التاجر وتمكينه من تجاوز مرحلة الاضطراب المالى والادارى، ويترتب عليها آثاراً تختلف كثيراً عما يترتب على شهر الإفلاس وذلك بما يتسق مع الغاية المرجوة من إعادة الهيكلة. وسوف نتناول تفصيل ذلك من خلال المطلبين الآتيين:-

المطلب الاول: العناصر الاساسية لخطة إعادة الهيكلة.

المطلب الثانى: آثار إعادة الهيكلة.

## المطلب الاول

## العناصر الأساسية لخطة إعادة الهيكلة

تهدف إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال المدين التاجر المالية والإدارية، ويجب أن تشير الخطة إلى أن تلك الأهداف هى التى تسعى إليها مع إيضاح الإجراءات والتدابير التي ستتخذ لبلوغ تلك الغاية، ويجب أن تتسم الإجراءات بالواقعية حتى يمكن للأطراف المعنية إتخاذ القرار بالموافقة على الخطة أو رفضها على أساس سليم.

ولم يعتمد قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس رقم 11 لسنة 2018 نهجاً يفرض شكلاً محدداً للخطة أو طبيعتها؛ إذ يتوقف الأمر على حجم المشروع ودرجة التعقد التى يتسم بها الوضع المالى للمدين. وإنما أشار القانون في المادة 18 على ضرورة أن تتضمن الخطة عناصر أساسية هى، أولاً: كيفية الخروج من مرحلة الإضطراب المالى والإدارى، وثانياً: كيفية سداد الديون ومصادر التمويل المقترحة. وذلك على التفصيل الآتى:-

**أولاً : بيان كيفية الخروج من مرحلة الإضطراب المالى والإدارى:-**

أن الهدف الأساسى لإعادة الهيكلة هو الإبقاء على المشروعات التى تتوافر فيها مقومات البقاء والإستمرار، وزيادة العائد النهائى للدائنين إلى أقصى حد ممكن بحيث يتم التوصل إلى نتيجة أفضل مما قد يتاح لو تمت التصفية، وذلك من خلال إعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية. ويعد المقصد الأساسى

لخطة إعادة الهيكلة أن تقدم لنا عرضاً شاملاً لما يجب القيام به لبلوغ تلك الغايات والأهداف التي ينبغي تحديدها نوعياً وكمياً بالخطة. وذلك لن يتأتى إلا من خلال تقييم الوضع الحالى ورصد أسباب الإضطراب، والتحليل الدقيق للبيئة الخارجية حتى يمكن وضع رؤية وإستراتيجية إعادة الهيكلة وخطة العمل، وحتى يمكن للدائنين والمحكمة إتخاذ قرارهم بشأن الخطة على بينة لا بد أن تتضمن كذلك التوقعات المالية للتنفيذ وتحليلاً للمخاطر والآثار المحتملة على الدائنين الحاليين. وذلك على التفصيل الآتى:-

1- تحليل البيئة الداخلية والخارجية وتحديد أسباب الإضطراب:-

ينبغى أن تتضمن الخطة تحليلاً دقيقاً للوضع الحالى للمشروع وصولاً إلى تحديد أسباب الإضطراب والتعثر حتى يمكن معالجتها وتقييم جدوى إعادة الهيكلة من جهة أخرى، إذ أن إعادة الهيكلة وسيلة لإنقاذ المشروعات التى يتوافر لديها قدراً من مقومات البقاء، والتيقن من الجدوى هو ليس بالأمر اليسير؛ إذ أن تصنيف المشروعات التى تمر بمرحلة من الإضطراب المالى والإدارى إلى مشروعات فعالة يمكن إنقاذها من الإفلاس من خلال إعادة الهيكلة يتطلب تحديد قيمة أصولها إذا تم توظيفها في أفضل إستخدام بديل لها[27]، وهو ما يقتضى بداءة تقدير الوضع الحالى لأعمال ذلك القياس.

[27] -"Classifying financially distressed firms into efficient or inefficient categories, however, proves extremely difficult. This is because classifying firms as efficient or inefficient requires determining how much their assets would be worth if they were employed in their best alternative use-information that cannot be found on firms' balance

وبناءاً على ذلك، يجب أن تتضمن الخطة وصفاً تفصيلياً للوضع الكائن من حيث الأنشطة التشغيلية وتحديد نقاط القوة والضعف، هيكل الإدارة ، الإستراتيجية التي أدت إلى الإضطراب المالى والإدارى، الأصول والموجودات والحسابات المصرفية، العقود السارية ومدى إحتمال فسخها أو عدم تجديدها أثر الإضطراب المالى والإدارى للمدين والإلتزامات والآثار الناجمة عن ذلك، وصف سائر التدفقات المالية الداخلة والخارجة بوجه عام، تحديد الإلتزامات كافة التى تقع على عاتق المدين، وأخيراً سائر المعلومات غير المالية التى قد يكون لها أثراً فى أداء المدين مستقبلاً.

ويكتسب التقييم الدقيق للموجودات والأصول أهمية كبيرة لنجاح إعادة الهيكلة المالية والتشغيلية التى تقوم على إفتراض أن الوضع المالى للمدين قد تم وصفة بدقة، كما أنه ضرورة لتمكين الدائنين والمحكمة المختصة من إتخاذ قرارتهم عن بينة بقبول الخطة أو رفضها من خلال مقارنة القيمة الحالية لأعمال المدين بالقيمة المحققة بعد إعادة الهيكلة[28].

وإذ تعتمد معالجة الإضطراب المالى والإدارى على التشخيص الدقيق لذا ينبغى رصد كافة الأسباب التى أدت إلى الإضطراب المالى والإدارى لاعمال المدين التاجر على نحو يتسم بالدقة والتفصيل. والتعثر قد يكون مرجعه أسباب

=sheets". Stijn Claessens Simeon Djankov and Ashoka Mody,Op.Cit., P.32.

28 - Sanford U. Mba , Op. Cit., No.4.5.1, P.145.

إدارية كعدم كفاءة الإدارة الحالية أو ضعف الرقابة أو الخلافات المستحكمة بين الشركاء والإدارة، وقد يكون مرجعه أسباب مالية كإختلال التوازن بين الإستثمارات ورأس المال الذى يؤدى بدورة إلى الإقتراض بفوائد عالية لتغطية النقص فى السيولة المالية أو ارتفاع المصاريف الإدارية نتيجة تضخم الجهاز الإدارى، وقد يكون الإضطراب راجعاً إلى أسباب إقتصادية كعدم فاعلية جهود التسويق وقصور دراسات الجدوى ، وأخيراً قد يكون الإضطراب راجعاً إلى أسباب قانونية كعدم التناسب بين الشكل القانونى للشركة وحجم أعمالها[29].

وليس تحديد أسباب الإضطراب المالى والإدارى وحده الأساس الذى تُبنى علية التدابير والإجراءات المقترحة لتجاوز المدين لتلك الضائقة، بل أيضاً التحليل الجيد للبيئة الخارجية لأعمال المدين إذ يكشف عن الفرص والتحديات التى قد تواجه إعادة الهيكلة. وتأسيساً على ذلك، ينبغى أن تتضمن الخطة كذلك وصفاً تفصيلياً للقطاع وتحديد المنافسين الحاليين والمحتملين وسائر العوائق الخارجية التي قد تعوق التشغيل الأمثل للمشروع.

2- رؤية وإستراتيجية إعادة الهيكلة وخطة العمل:-

أن محور خطة إعادة التنظيم هو رؤية واستراتيجية إعادة الهيكلة، فينبغى أن تطرح الخطة رؤية للمرحلة القادمة وأن ترسم كذلك السياسات اللازمة لتحقيق تلك الرؤية. فمثلاً ينبغى تحديد ما هو المجال الذى تريد أن تتركز فيه أعمال المدين ؟، هل يتطلب إعادة الهيكلة تغيير الشكل القانونى للمشروع؟، هل تتطلب

29 - د/خليل فيكتور تادرس، المرجع السابق، بند 16،ص 30 وما يليها.

تغيير الجهاز الإدارى أو تغيير هيكل المشروع ككل؟، هل الأمر بحاجة إلى شراكات جديدة وما الدور الذي تؤديه؟، تحديد رقم المبيعات المرجو تحقيقه والفئات المستهدفة من العملاء، الوسائل التكنولوجية ودورها في مرحلة إعادة الهيكلة، مدى الحاجة إلى تجديد أو فسخ العقود الحالية وعواقبه وكيفية التعامل معه؟، ما هى مصادر التمويل المستخدمة وكيفية سداد الديون؟، وذلك كله من واقع خطة عمل تفصيلية تشتمل على التدابير المقترحة فى خطوات محددة وقابلة للقياس الكمى، تتضمن سبل إعادة الهيكلة المالية والإدارية على النحو الذى من شأنه تحسين الوضع التنافسى للمدين وإقالته من عثرته وسداد ديونه وإستعادة الثقة.

وتتضمن خطة العمل آليات تنفيذ الرؤية الإستراتيجية على الصعيدين المالى والإدارى على حد السواء. وتتمثل الإجراءات الأساسية لإعادة الهيكلة المالية فى إعادة جدولة الديون، تخفيض النفقات، مقايضة الديون بالأسهم، وسائر الإجراءات التى من شأنها أن تؤدى إلى تخفيض النفقات النقدية الخارجة أو تقليلها إلى مستوى مقبول وكذلك زيادة التدفقات النقدية الداخلة.

وتتمثل الإجراءات الأساسية لإعادة الهيكلة الإدارية فى تغيير أو تعزيز الجهاز الإدارى، إعادة هيكلة الشركة أو المشروع وفصل الوحدات التى تسجل عجزاً أو تمثل عبئاً توطئة لبيعها مثلاً، ولحماية وتعزيز الوحدات الأخرى التى تشكل وحدات ذات إنتاجية وربحية عالية، تفعيل نظم الرقابة.

وينبغى أن تركز خطة العمل على إدارة إعادة الهيكلة على مستوى الاجل القصير والبعيد، وعليه يجب أن تتضمن إجراءات أولية تهدف إلى تثبيت الوضع وهى الإجراءات الفورية والعاجلة المطلوب إتخاذها لمنع المزيد من التعثر والإضطراب، وتركز تلك الإجراءات عادة على خفض التدفقات النقدية الخارجة إلى مستوى مقبول وكيفية الوفاء بالإلتزامات المالية قصيرة الأجل. وفى المقابل تضع الخطة من الإجراءات والتدابير أيضاً ما يُمكن الدائنون من إستكشاف الآفاق المستقبلية للمشروع فى الاجل البعيد والقيمة المحتملة التى قد تخلفها إعادة الهيكلة، وتركز تلك المرحلة في المقابل على زيادة التدفقات النقدية الداخلة وتعزيز الوضع المالى للمدين والوفاء بالديون وإستعادة ثقة الأطراف ذات الصلة بالمشروع وإدارته والمدين التاجر.

3- التوقعات المالية وتحليل المخاطر والآثار المحتملة على الدائنين:-

ينبغى أن تشير الخطة إلى التوقعات المالية المترتبة على عملية إعادة الهيكلة، وتحليل كافة التصورات الممكنة (أفضل وأسوء الفروض)؛ حتى يكون الدائنين على بينة من أمرهم وكذلك القاضى المختص. فلابد أن تقيس الخطة الأثر السلبى المحتمل لإعادة الهيكلة، وكذلك قياس نسبة المخاطرة التي قد يتعرض لها الدائنين الحاليين عند الموافقة على خطة إعادة الهيكلة مقابل عدم الموافقة وطلب شهر الإفلاس والتصفية، وينبغى الإشارة إلى أنه كلما زادت معدلات سداد الديون مقارنة بما هو ممكن عند التصفية زاد إحتمال موافقة الدائنين على الخطة.

وبناءاً على أن الحصول على معلومات كاملة ودقيقة عن المدين ونشاطه يعد أمراً أساسياً لكى تتمكن لجنة إعادة الهيكلة من إجراء تقييم سليم للوضع المالى للمدين وطرح سبل تجاوز مرحلة الإضطراب المالى والإدارى، قد أوردت المادة 19 فى فقرتها الأخيرة نصاً يجيز للقاضى الزام مقدم الطلب خلال المدة التي يحددها بتقديم معلومات أو مستندات إضافية حول وضعه المالى والإقتصادى. ونرى إنه يجدر بالمشرع فى المقابل أن ينص على التزام بالتقيد بالسرية على عاتق سائر الأطراف ذات الصلة مثل القضاة، لجنة إعادة الهيكلة، والدائنون؛ وذلك أسوة بما ورد في المادة 6 من القانون التى تقضى بالزام قاضى الإفلاس بالحفاظ على سرية كافة المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة ما لم يكن إفشاؤها لازماً بمقتضى القانون أو لأغراض إنقاذ التسوية.

**ثانياً: كيفية سداد الديون ومصادر التمويل:-**

يجب أن تحدد خطة إعادة الهيكلة كيفية الوفاء بالديون المستحقة للدائنين الحاليين، إذ يمثل تحصيل أكبر قدر من الديون المستحقة للدائنين مقصداً رئيسياً لإعادة الهيكلة ، كما يعد عاملاً حاسماً يتوقف عليه موافقة الدائنين على الخطة؛ إذ سيتوجه هؤلاء إلى رفض الخطة إذا كان ما سيحصلون عليه في سياق إعادة الهيكلة أقل من المحتمل الحصول عليه فى حالة التصفية.

وبناءاً على ما تقدم، ينبغى أن توضح الخطة بشكل مفصل كيفية السداد وتصفية الديون، كما لو كان ذلك من خلال مد آجال الوفاء، أو تخفيض الديون،

أو تخفيض الفوائد، أو تحويل الديون إلى أسهم[30]، وذلك مع بيان مصادر تحقيق السيولة اللازمة للسداد وفق الجدول الزمنى المحدد، وذلك كله على نحو يتسم بالتفصيل والواقعية على نحو يُمكن من تقدير جدوى إعادة الهيكلة والخطة المقترحة.

وينبغى كذلك أن يتقاسم الدائنون جميعاً المنافع الاقتصادية للخطة حتى تحظى بموافقة أكبر عدد ممكن، وأن تراعى الترتيب العادى للمطالبات، وأن تكفل معاملة متساوية للدائنين ذوى المرتبة المتساوية، وذلك من خلال تحديد الخطة لدائنى كل فئة والمعاملة التي سيتلقاها هولاء الدائنين من خلال الخطة من حيث المبالغ المسددة وتوقيتات السداد، وكذلك الضمانات المقدمة من المدين لتنفيذ الخطة[31]. ويعد عاملاً حاسماً فى قرار القاضى المختص بإعتماد الخطة معاملة الدائنين كافة سواء الموافقين الملتزمين بالخطة أو الرافضين لها والتى هى وأن كانت غير ملزمة لهم إلا أنها قد تؤثر عند اقرارها على مصالحهم أيضاً.

---

30 - يتم زيادة رأس مال الشركات النظامية بإصدار اسهم جديدة، ويجوز أن يكون مقابل أسهم الزيادة وفقاً لما تقرره المادة 101 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 ديون نقدية مستحقة الأداء للمكتتب قبل الشركة، ويجوز أن يتم الإكتتاب في أسهم الزيادة بطريق المقاصة بين حقوق المكتتب النقدية المستحقة الاداء قبل اللشركة وقيمة الاسهم المكتتب فيها كلها أو بعضها، وذلك باقرار يصدر من مجلس الادارة أو من يفوضه بقيمة هذة الديون ويصدق عليه من مراقب الحسابات، ويقدم هذا الاقرار إلى الشركة أو البنك الذى يتلقى الاكتتاب لارفاقه بأصل شهادة الاكتتاب. .كما يمكن كذلك تحويل ما يملكه المكتتب من سندات إلى اسهم وذلك بحسب شروط اصدار هذه السندات".

31 - الدليل التشريعى لقانون الاعسار، المرجع السابق، ص 289.

ويعد بيان مصادر التمويل أيضاً عنصراً أساسياً من عناصر خطة إعادة الهيكلة وفقاً لما تنص عليه المادة 18 من القانون، ويكتسب التحديد الدقيق للتمويل الجديد ومصادرة أهمية خاصة للأسباب الآتية:-

أولاً: يعد توفير التمويل اللاحق المحرك الأساسى لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة نظراً لمرور المشروعات المزمع إعادة تأهيلها بحالة من الإضطراب المالى والإدارى تعجز معها غالباً عن الإستمرار فى مزاولة نشاطها دون الحصول على تمويل جديد، ومن ثم يجب أن يتيسر للمدين الحصول على التمويل اللاحق ليتمكن من ممارسة نشاطه المخطط وسداد نفقات التشغيل[32].

ثانياً: تنص المادة 25 من القانون على أنه " لا يجوز للتاجر القيام بأى من التصرفات التى تؤثر على مصالح الدائنين بما فى ذلك البيع الذى لا علاقة له بممارسة اعماله التجارية المعتادة، والتبرع والهبة والاقتراض أو الإقراض أو أى من الأعمال المجانية والكفالات وأى رهن أو تأمين أو أى من الأعمال المماثلة بما يخالف خطة إعادة الهيكلة". فعلى الرغم من استمرار المدين بعد إعتماد الخطة فى إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة، إلا أن المشرع قيد سلطة التاجر بحظرة عدد من التصرفات خلال فترة تنفيذ الخطة ومنها الإقتراض على نحو يخالف الوارد بخطة إعادة الهيكلة، وعليه يكون من الضرورة أن تحدد الخطة مصادر وآليات التمويل حيث لن يكون بمقدور التاجر اللجوء إلى غيرها. وعلة

32 - Sanford U. Mba , Op.Cit, No. 1, P.1.

ذلك أن يتمكن الدائنون الحاليون من الموافقة عليها إذ هى يمكن أن تؤثر على حقوقهم بشكل سلبى، فمثلاً قد تقدم بعض الأصول كضمان لذلك التمويل اللاحق مما يعرض الدائن العادى للخطر حال فشل الخطة فى إجتياز مرحلة الإضطراب المالى والإدارى وتصفية اعمال التاجر.

وبناءاً على ذلك، يلزم أن توضح الخطة تفصيلاً مصادر التمويل كافة بما فيها القروض ومقدارها وشروطها والضمانات المقدمة وتقييم مخاطرها على الدائنين الحاليين. وحقيقة الأمر قد يكون توفير التمويل الجديد هو التحدى الرئيسى والعائق الأكثر صعوبة أمام إعادة الهيكلة؛ إذ أننا بشأن مشروعات تعانى بالفعل إضطراباً مالياً وإدارياً قد يصل أحياناً إلى التعثر بل والتوقف عن الدفع، وهو بالأمر الذى يثير وبحق مخاوف المقرضين.

ويشترط هنا لكى يكون الإطار التشريعى داعماً لإعادة الهيكلة أن يشتمل على حوافز للإستثمار فى المؤسسات المالية المزمع إعادة هيكلتها، وأن يقدم ضمانات للمقرضين تكفل حمايتهم إذا ما واجه المدين صعوبات مالية أخرى، وأن تكون كذلك قواعده تكفل توازناً بين حقوق الدائنين السابقين والحاليين[33]. ومما تجدر الإشارة إليه أن القانون رقم 11 لسنة 2018 قد خلا تماماً من أية نصوص قد تحفز على الإستثمار أو إقراض المشروعات قيد إعادة الهيكلة.

33 - Sanford U. Mba , Op. Cit, No.4.2, P.135.- Horst Eidenmuller& Kristin van Zwieten, Op. Cit, No.2.1,P.632.

ومن الجدير بالذكر أن آليات إعادة الهيكلة الواردة بالمادة 18 من القانون واردة على سبيل المثال لا الحصر، وهى:

1- إعادة تقييم الأصول :- يعد التقييم الصحيح لأصول المدين مدخلاً رئيسياً لنجاح إعادة الهيكلة؛ إذ يجب أن توضع الخطة على بينة بغرض التعامل مع الوضع المالى للمدين الذى وصف بدقة حتى يتسنى للأطراف ذات الصلة تقييم جدوى إعادة الهيكلة من خلال مقارنة قيمة الأصول الحالية بالقيمة التى قد تنشأ عند إعادة الهيكلة[34].

2- إعادة هيكلة الديون: ويتم ذلك من خلال مجموعة من الخيارات منها تخفيض قيمة الدين، تمديد آجال الإستحقاق، الإعفاء من سداد الفوائد، مبادلة الديون بالأسهم [35]، تقديم ضمانات إضافية ، وغير ذلك من الخيارات التى عادة ما تنفذ بشكل إستباقى للحيولة دون التوقف الفعلى عن الدفع، أو قد تتم بعد التوقف فعلاً وذلك وفقاً للوقت الذى تقدم المدين فيه للمحكمة المختصة بطلب إعادة الهيكلة.

3- زيادة رأس المال: يتبع فى شأن ذلك الكيفية التى تتفق مع الشكل القانونى للمشروع؛ وذلك لضمان كفاءة التشغيل وسداد الديون وتجاوز التعثر المالى، وقد يكون من خلال زيادة الحصص المقدمة من الشركاء أو طرح أسهم جديدة مثلاً.

4- زيادة التدفقات النقدية: ويمكن ذلك من خلال مجموعة متنوعة من الخيارات تختلف بإختلاف طبيعة المشروع وتعقد الوضع المالى وأسباب الإضطراب،ومثال

34 - الدليل العملى لتسويات الديون خارج المحاكم ، المرجع السابق،ص 17.
35 - Stephan Madaus ,Op. Cit ,No.3.2,P.621.

ذلك زيادة تحصيل الحسابات الدائنة، بيع بعض الأصول لتوفير السيولة النقدية، خفض مستوى المخزون أو إصدار سندات وصكوك تمويل لمواجهة الإحتياجات التمويلية[36].

5- خفض التدفقات النقدية الخارجية : ويمكن بلوغ ذلك من خلال وضع المزيد من ضوابط السيطرة والرقابة بهدف خفض النفقات وصولاً لتحسين الوضع المالى للمدين.

6-إعادة الهيكلة الإدارية: ومثال ذلك تغيير الإدارة [37]أو الإستغناء عن عدد من الموظفين أو إعادة تقسيم العمل.

وتجدر الاشارة إلى أن المادة الرابعة من قرار وزير العدل رقم 6214 لسنة 2018 بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء إعادة الهيكلة بإدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية قد حددت تفصيلاً العناصر الأساسية للخطة، وهى: أسباب

---

36 - تنص المادة 34 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992على أنه " يجوز لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم إصدار سندات وصكوك تمويل متنوعة لمواجهة الإحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها تجاوز أصول الشركة .....".

37 - ينظم قانون الافلاس الامريكى إجراءات التصفية فى الفصل السابع بينما ينظم اعادة الهيكلة فى الفصل الحادى عشر. ويسمح القانون الامريكى للمديرين باتخاذ القرار الاولى بشأن التصفية أو اعادة الهيكلة من خلال اختيار ما اذا كان التقدم للمحكمة بموجب احكام الفصل السابع أم الفصل الحادى عشر. ويفضل المديرون عادة اجراءات إعادة الهيكلة عن التصفية لانهم يحتفظون بوظائفهم خلال المراحل الاولية على الاقل من إعادة الهيكلة؛ إذ أن الالتجاء الى اجراءات الفصل الحادى عشر تتيح لهم الاحتفاظ بإدارة الشركة تحت اشراف قضاة الافلاس.
See: Stijn Claessens Simeon Djankov and Ashoka Mody,Op.Cit., P.33.

الإضطراب الذي لحق بالتاجر – الأعمال التي شملها الإضطراب تقييم أصول التاجر وتقييم كفاءة الإدارة – الطرق المقترحة من قبل اللجنة لتقويم أعمال التاجر المضطربة – الاعمال التي يتعين على التاجر القيام بها لتنفيذ الخطة ومعالجة الإضطراب– الضمانات الواجب تقديمها لتنفيذ الخطة وضمان تحقيقها للغرض المرجو منها – بيان إحتمالية تحقيق الخطة المقترحة للأغراض التى وضعت من أجلها وكيفية وصول اللجنة لتحديد تلك النسبة – الأعمال التى يجب على التاجر تجنبها لتفادى فشل الخطة – بيان المصاريف النهائية اللازمة لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة – بيان مصادر التمويل المقترحة وما تم من إتفاق بشأنها مع الممول – بيان قيمة ديون التاجر وما تم من إتفاق بشأن جدولتها مع الدائنين.

## المطلب الثانى

## آثار إعادة الهيكلة

أن المقصد الأساسى لإعادة الهيكلة هو إنقاذ المشروعات المتعثرة والإبقاء عليها وتفادى شهر الإفلاس والتصفية، وهو ما يمثل تغييراً محورياً فى فلسفة القواعد المنظمة للإفلاس والوقاية منه. لذا نجد أنه يترتب على إعتماد خطة إعادة الهيكلة آثاراً تختلف كثيراً عما قد يترتب على شهر الإفلاس أو الصلح الواقى من آثار، وذلك بما يتسق مع الغاية المرجوة من إعادة الهيكلة.

وبناءاً على ما تقدم، يستمر التاجر فى إدارة أمواله ويظل مسئولاً عما ينشأ عنها من إلتزامات أو تعاقدات سابقة أو لاحقة وذلك بما لا يخالف خطة إعادة الهيكلة (المادة 24). وتحقيقاً للتوازن بين مصالح المدين ودائنيه حظر المشرع على التاجر ممارسة بعض التصرفات التى ارتأى أنها قد تؤثر على مصالح الدائنين (المادة 25).

ويحظر المشرع فى المقابل رفع الدعاوى بين التاجر ودائنيه الموقعين بعد إعتماد الخطة؛ لإتاحة الفرصة لتنفيذ ما جاء بها وإتمام عملية إعادة الهيكلة وفق المخطط دون مصادفة أية عوائق. وتحقيقاً للتوازن قرر المشرع كذلك وقف مدد التقادم لحين الإنتهاء من خطة إعادة الهيكلة (المادة 29). وذلك على التفصيل الآتى :-

**أولاً: آثار إعادة الهيكلة بالنسبة للتاجر:-**

يستمر المدين التاجر على رأس تجارته بعد إعتماد الخطة؛ حيث لا تؤثر إعادة الهيكلة على حق التاجر فى إدارة أمواله وإلتزامه بما يترتب على ذلك من إلتزامات سابقة أو لاحقة. وإعمالاً للتوازن ومراعاة لحقوق الدائنين قد حظر المشرع على المدين التاجر القيام ببعض التصرفات -الواردة على سبيل المثال- والتى من شأنها الإضرار بالدائنين. وذلك على التفصيل الآتى:-

1- حق التاجر فى الإستمرار فى إدارة أمواله:-

يترتب على إعتماد خطة إعادة الهيكلة إستمرار المدين التاجر على رأس تجارته طول مدة تنفيذ الخطة، حيث تنص المادة 24 من القانون على أنه " يستمر التاجر فى إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة ويظل مسئولاً عن ما ينشأ عنها من إلتزامات أو تعاقدات سابقة أو لاحقة لتاريخ إعتماد خطة إعادة الهيكلة بما لا يخالف هذه الخطة".

إذ أننا إزاء مدين مدرك لحقيقة موقفه ويعلم جيداً حجم التهديد الذى تواجهه اعماله ولديه الرغبة فى تجاوز ذلك وإقالة المشروع من عثرته وسداد ديونه توقياً لشهر إفلاسه، وذلك ما يبرر أن يعهد إليه المشرع بالإدارة والإبقاء على دوره. وذلك بالاضافة إلى أن معرفة التاجر بالمنشأة وطبيعة النشاط الذى تمارسه سيعزز فرص إعادة الهيكلة، كما يشكل إستمرار التاجر فى إدارة أمواله حافزاً هاماً لتشجيع التاجر على طلب إعادة الهيكلة في وقت مبكر قبل تفاقم حالة الإضطراب المالى والإدارى[38].

[38] - Horst Eidenmuller& Kristin van Zwieten, Op. Cit, No.2.3,P.639.

ويستلزم السماح للمدين بمواصلة نشاطه الخضوع فى المقابل لقدراً من الرقابة ضمانا لعدم الإنحراف عن الخطة ولزيادة ثقة الدائنين في إعادة التنظيم؛ إذ أن المدين قد لا يحظى بثقة دائنيه بسبب الظروف التى تواجهها المنشأة ودورة المحتمل فى ذلك. مما مفاده أن حرية التاجر فى إدارة المشروع خلال فترة تنفيذ الخطة ليست مطلقة إذ أنها تتقيد بالخطة وغايتها. ويبرر ذلك ما يترتب على إعادة الهيكلة من تَوقى المدين التاجر لشهر إفلاسه الذى كاد أن يقع فيه، فإن ذلك لابد أن يقابله التزامه بشروط الخطة، وهو ما يتطلب إيجاد نوعاً من الرقابة للتيقن من الإلتزام بالخطة.

وإيماناً بذلك، تنص المادة 21 من القانون على أنه " يُعين قاضى الإفلاس معاوناً لمساعدة التاجر إذا رأى موجباً لذلك من الأمناء أو الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس أو من غيرهم ممن تختاره الأطراف ". ولنا فى هذا الشأن ملاحظتين:-

الأولى: أن المشرع قد جعل تعيين المعاون أمراً جوازياً لقاضى الإفلاس إذا رأى موجباً لذلك، وكان من الأوفق أن يكون تعيين المعاون وجوبياً في كافة حالات إعادة الهيكلة؛ وهو ما من شأنه أن يعزز ثقة الدائنين ويكفل رعاية مصالحهم من خلال إيجاد آلية للرقابة تكفل عدم إنحراف التاجر عن خطة إعادة الهيكلة.

الثانية: أن المشرع قد جعل إختيار المعاون مناط للقاضى على أن يكون من الخبراء والأمناء المقيدين بجداول الإفلاس أو من غيرهم مما تختاره الأطراف. وكان من الأوفق لضمان حياد المعاون وفاعلية الرقابة أن يناط بالقاضى وحدة

إختيار المعاون من جداول الخبراء أو من غيرهم إذا دعت الضرورة ذلك، كما لم يحدد المشرع المقصود بالأطراف هل المدين والدائنون أم الأخيرين فقط.

ويقوم المعاون بإعداد تقريراً كل ثلاثة أشهر وعرضه على القاضى والأطراف لإطلاعهم على تقدم سير إجراءات الخطة ومدى إلتزام التاجر بها. (المادة 22/هـ).

ويقارب موقف المشرع المصرى بشأن إستمرار المدين التاجر فى إدارة أعماله خلال فترة إعادة الهيكلة إلى حد كبير ما قرره المشرع الأمريكى، إذ ابقى هو الآخر على إدارة المدين لتجارته كأصل عام طوال فترة إعادة الهيكلة (م 1107 من قانون الإفلاس الأمريكى)[39]، إذ يتبنى المشرع الامريكى فلسفة مفاداها أن الاخفاق الحالى لا يحتم استبعاد احتمالية تحقيق نجاحات مستقبلية للادارة الحالية[40].

---

39 - Article 1107/a" Subject to any limitations on a trustee serving in a case under this chapter, and to such limitations or conditions as the court prescribes, a debtor in possession shall have all the rights, other than the right to compensation under section 330 of this title, and powers, and shall perform all the functions and duties, except the duties specified in sections 1106(a)(2), (3), and (4) of this title, of a trustee serving in a case under this chapter". See: Maria Brouwer, Op.Cit., No.4,P.11.

40 "- EU countries consider bankruptcy the result of preventable failures. The US view, by contrast, could be briefly characterized as recognizing that failure does not need to rule out future successes of incumbent managements".See: Maria Brouwer, Op.Cit., No.4,P.11.

ويظل التاجر مسئولاً عما قد ينشأ عن ممارسة تجارته من التزامات أو تعاقدات سابقة أو لاحقة لتاريخ إعتماد الخطة وذلك بما لا يخالف مضمون الخطة؛ إذ لا تنال إعادة الهيكلة من العقود التى سبق وأن أبرمها المدين كعقود العمل والتوريد وغيرها؛ حيث أن إعادة الهيكلة لا تعد بذاتها سبباً قانونياً يبرر للمتعاقد طلب الفسخ إذ أنه جزاء يترتب فقط عند عدم تنفيذ الإلتزامات. كما أن غاية إعادة الهيكلة إنقاذ المشروع من عثرته وإستمرارية نشاطه وقد تمثل تلك العقود عنصراً هاماً نحو تحقيق ذلك.

2- حظر القيام ببعض التصرفات المؤثرة على مصالح الدائنين:-

إذا كان المشرع قد منح المدين التاجر الحق فى إدارة مشروعه إلا أنه تمشياً مع فلسفة إعادة الهيكلة لم يجعل سلطة للمدين التاجر فى الإدارة مطلقة، حيث تنص المادة 25 من القانون على أنه " لا يجوز للتاجر القيام بأى من التصرفات التى تؤثر على مصالح الدائنين بما فى ذلك البيع الذى لا علاقة له بممارسة أعماله التجارية المعتادة والتبرع والهبة والإقتراض والإقراض أو أي من الأعمال المجانية والكفالات وأى رهن أو تأمين أو أى من الأعمال المماثلة بما يخالف خطة إعادة الهيكلة".

ويتبين من ذلك أن المشرع قيد سلطة المدين التاجر فى الإدارة بتحديد نطاقها باعمال الإدارة المعتادة فقط، فلم يجز البيع إلا إذا كان متعلقاً بالأعمال التجارية المعتادة، كما حظر المشرع بعض التصرفات الأخرى على إطلاقها وهى: التبرع، الهبة، الإقتراض، الإقراض، الأعمال المجانية، الكفالات، الرهن، التأمين وما ماثلها من أعمال بما يخالف خطة إعادة الهيكلة. وذلك على التفصيل الآتى:-

لم يحظر المشرع البيع على اطلاقه ، بل أجازه فى حدود البيع الذى له علاقة بممارسة الأعمال التجارية المعتادة؛ وذلك للحيلولة دون إساءة إستخدام الحق فى الإدارة خلال فترة إعادة الهيكلة، ولضمان الحفاظ على الأصول حفاظاً على مصالح الدائنين وضماناً لإستمرارية المشروع وتنفيذ الخطة. ولم يضع المشرع معياراً للتمييز بين الأعمال التجارية المعتادة وتلك الغير معتادة تاركاً ذلك للسلطة التقديرية للقاضى المعروض عليه النزاع[41].

ومما يجدر الاشارة إليه، إنه قد يحدث فى بعض الفروض أن توجد بعض الأصول أو الموجودات المعرضة للتلف أو تلك التى ستنخفض قيمتها مالم يتم بيعها على وجه السرعة والتى لا يعتبر التعامل عليها من أعمال الإدارة المعتادة، لذا كان من الضرورى أن يأذن المشرع بالبيع فى تلك الفروض بشرط الحصول على إذن من القاضى المختص أو من الدائنين الموقعين مع تحديد الأغلبية اللازمة. وذلك أسوة بالمشرع الأمريكى الذى أجاز للوصى Trustee البيع فى غير الاحوال العادية[42].

---

41 - تتعدد المعايير التى يمكن الإستناد إليها فى شأن التفرقة بين الاعمال التجارية المعتادة والغير المعتادة، حيث تعتمد بعض القوانين على معيار السلوك الذى كان يسلكه المدين من قبل مع الأطراف التي كان يتعامل معها وتعتبر أى حياد عنه من قبيل الممارسات الغير عادية (معيار شخصى) ، بينما يعتمد البعض على معيار حسن النية، والبعض الأخر على معيار تجاوز المبيعات نسبة معينة، بينما يعتمد البعض - وبحق - على القياس على الممارسات التجارية العامة أو المألوفة بشكل عام (معيار موضوعى).انظر: الدليل التشريعى لقانون الاعسار، المرجع السابق، ص 179.

42 -Article 363/b:" The trustee, after notice and a hearing, may use, sell, or lease, other than in the ordinary course of business, property of the estate, except that if the debtor in connection with offering a product or a service discloses to an individual a policy prohibiting the transfer of personally identifiable information about individuals to persons that are not affiliated….".

ولم يجز المشرع كذلك التبرع والهبة والكفالة وسائر الأعمال المجانية حماية لمصالح الدائنين الذين تشكل الأصول المملوكة للتاجر الضمان العام لهم؛ وذلك حتى لا تستخدم إعادة الهيكلة كوسيلة للتحايل وتهريب الأموال من خلال التنازل عنها للغير دون مقابل.

ويحظر المشرع كذلك الاقتراض والإقراض على اطلاقهم خلال فترة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، وتبدو العلة من حظر الاقراض جلية حيث أنه مما لاشك فيه يتعارض مع مصالح الدائنين الحاليين ويتجاهل وضع المنشأة المتعثر ويفاقم من تردى الوضع.

وعلى الرغم من أن خطة إعادة الهيكلة هى خطة تستلزم إتخاذ إجراءات بغية الحفاظ على إستمرار المشروع وسداد الديون ويستلزم ذلك غالباً الحصول على تمويل جديد، إلا أن المشرع قد حظر الإقتراض على نحو مخالف لما هو وارد بالخطة المعتمدة. وعلة ذلك أن الاقتراض الجديد قد يؤثر على حقوق الدائنين الحاليين بشكل سلبى، فضلاً عن انه قد يتم تقديم بعض الأصول كضمان للتمويل مما يعرض الدائن العادي للخطر حال فشل الخطة في إجتياز مرحلة الإضطراب وتصفية المشروع. إلا أنه قد تتعرض أعمال التاجر لظروف وتقلبات اقتصادية غير متوقعة بعد إعتماد الخطة مما يقتضى الحصول على تمويل جديد غير مخطط لإمكانية إتمام إعادة الهيكلة؛ لذا كان من الأحرى بالمشرع إجازة الإقتراض لمجابهة تلك الظروف الغير متوقعة بشرط الحصول على اذن من القاضى المختص،وذلك بعد أن يوازن الأخير بين المنفعة التى يرجى تحقيقها من جراء توفير التمويل الجديد وبين الضرر المحتمل وقوعه على الدائنين الحاليين.

يحظر المشرع كذلك على المدين بعد إعتماد الخطة رهن أى من الأصول المملوكة له على نحو لم يرد بالخطة ضماناً لديون سابقة أو لاحقة؛ لما يترتب على ذلك من أثر سلبى للدائنين العاديين الذين تشكل الأصول المملوكة للمدين الضمان العام لهم؛ إذ أن الرهن قد يؤدى إلى بيع المال المرهون إذا لم يتم الوفاء بالدين فضلاً عن تمتع الدائن المرتهن بالتقدم والأولوية عن غيرة من الدائنين العاديين، ويمتد الحظر إعمالاً للمادة 25 إلى سائر التأمينات.

ولم يوضح المشرع الأثر المترتب على مخالفة الحظر وإتيان التاجر أى من هذه التصرفات المحظورة، هل هو البطلان أم عدم النفاذ في مواجهة الدائنين؟ وذلك على نقيض الحكم بإفتتاح إجراءات الصلح حيث تنص المادة 46 على استمرار المدين بعد الحكم فى إدارة أمواله بإشراف أمين الصلح فى نطاق التصرفات العادية التى تقتضيها اعماله التجارية المعتادة مع عدم جواز الاحتجاج على الدائنين بالتصرفات التى يجريها بعد صدور الحكم. وحظرت كذلك على التاجر أن يعقد صلحاً أو رهناً أو أى تصرفاً ناقلاً للملكية لا تستلزمه الأعمال التجارية العادية إلا بعد صدور اذن بذلك من قاضى الصلح مع عدم الإحتجاج على الدائنين بكل تصرف يتم على خلاف، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق المتصرف اليه حسن النية وكذلك المواد 121، 122 ، 124 فى شأن الإفلاس.

**ثانياً : آثار إعادة الهيكلة بالنسبة للدائنين الموقعين:-**

تنص المادة 29 من القانون على أنه " لا يجوز بعد إعتماد خطة إعادة الهيكلة رفع دعوى بين التاجر وأى من الدائنين الموقعين تكون متعلقة بتلك

الخطة والسير فيها أو رفع الدعاوى الفردية أو إتخاذ الإجراءات القضائية، وتُوقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والمطالبات والديون الخاصة بهم وذلك لحين إنتهاء خطة إعادة الهيكلة ".

ويتبين من ذلك أن المشرع يرتب على إعتماد خطة إعادة الهيكلة الوقف التلقائى للدعاوى وسائر الإجراءات القضائية وكذلك وقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والحقوق لحين إنتهاء خطة إعادة الهيكلة.

وننوه بداءة أن تلك الآثار تنصرف فقط إلى الدائنين الموقعين على الخطة فقط حيث أنهم فقط الملزمون بها (المادة 21،29) وذلك على خلاف مسلك المشرع الأمريكى. وذلك على التفصيل الآتى:-

1- الوقف التلقائى للدعاوى وسائر الإجراءات القضائية :-

يترتب على إعتماد الخطة وقف الدعاوى وإجراءات التحفظ والتنفيذ بشكل تلقائى دون حاجة لصدور قرار بذلك من قاضى الإفلاس وذلك إعمالاً للمادة 29 من القانون. وغاية المشرع من تقرير الوقف التلقائى تمكين المدين من الاستمرار فى تجارته وعدم تعطيلها وإتاحة الفرصة مرة أخرى لإستعادة كفاءتها الاقتصادية وتسوية الديون وسائر المطالبات وفق الخطة الموقعة.

ومما هو جدير بالذكر، أن الوقف يصبح نافذاً من وقت إعتماد القاضى للخطة وليس من وقت موافقة الأطراف على الخطة. ونرى إنه كان من الأوفق أن يترتب الوقف منذ تقديم طلب إعادة الهيكلة وبشكل تلقائى مع إقرار حق القاضى في الإعفاء من الإلتزام به في الفرض الذى يكون فيه عدم ملائمة خيار إعادة الهيكلة جلياً من جهة وإستثناء الإجراءات التحفظية فى تلك الفترة من جهة

أخرى؛ وذلك بغية إتاحة متنفساً للمدين من وقت الطلب لحين إعتماد الخطة لتقييم وضعه وإتاحة الفرصة للتفاوض حول بنود الخطة المقترحة.

ويستمر الوقف التلقائى للدعاوى والإجراءات القضائية طوال فترة إعادة الهيكلة أى من تاريخ إعتماد قاضى الإفلاس للخطة حتى صدور قرار القاضى بإنهاء تنفيذها أو تعذر ذلك أو الإخلال بها لأى سبب من الأسباب بناءاً على طلب أى من أطرافها.

ويقتضى الوقف أنه لا يجوز بعد إعتماد الخطة رفع أية دعاوى بين التاجر وأى من الدائنين الموقعين تتعلق بالخطة أو بالسير فيها أو رفع دعاوى فردية أو إتخاذ إجراءات قضائية، فإذا كانت هذه الدعاوى قد رفعت بالفعل أو بُدء فى إجراءات التنفيذ قبل إعتماد الخطة فإنه سيترتب على الإعتماد وقف تلك الدعاوى والإجراءات المتعلقة بالتنفيذ حتى يتم إنهاء خطة إعادة الهيكلة، ويمتد الحظر كذلك إلى الإجراءات التحفظية.

ويثور التساؤل بشأن مدى إستفادة المدينين المتضامنين مع المدين أو كفلاؤه من الوقف المترتب كأثر لإعتماد خطة إعادة الهيكلة؟ نرى أن أثر الوقف يقتصر فقط على المدين التاجر ولا يمتد إلى هؤلاء ومن ثم يجوز للدائنين رفع الدعاوى وإتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهتهم؛ وذلك لعدم إخلاله بالمساواة بين الدائنين وسير الخطة الموضوعة حيث أن ما يتم التنفيذ عليه ليس مملوكاً للمدين، ويدعم وجهة نظرنا هذه أن المشرع قد نص على عدم إستفادة المدينين المتضامنين مع المدين أو كفلاؤه فى الدين من الصلح الواقى من الإفلاس (م68 /2 من القانون)، مع إستثناء الفرض الذى يقع فيه الصلح مع شركة فيستفيد من شروطه الشركاء

المسئولون في جميع أموالهم عن ديون الشركة إلا إذا نص فى عقد الصلح على غير ذلك.

ويثور التساؤل كذلك عن كيفية مواجهة الفرض الذى يبدو فيه جلياً إخلال المدين التاجر بالخطة فى ضوء تطبيق ذلك الوقف المقرر بمقتضى المادة 29 على سائر الدائنين الموقعين على الخطة ؟ يمكن مجابهة ذلك من وجهة نظرنا من خلال اللجوء إلى قاضى الإفلاس إعمالاً للمادة 26 من القانون والتى تجيز لكل ذى مصلحة اللجوء إلى قاضى الإفلاس للنظر فى أى طلب يتعلق بالخطة، ومطالبة إياه بإنهاء الخطة إعمالاً للمادة 28 من القانون التى تجيز للقاضى إنهاء الخطة بإنتهاء تنفيذها أو تعذر ذلك أو الإخلال بها بناءاً على طلب أى من أطرافها، لنعود بذلك للأطراف مرة أخرى الحق فى رفع الدعاوى وإتخاذ الإجراءات القضائية.

2- وقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والمطالبات:-

يعد وقف مدد التقادم الأثر المنطقى المترتب على وقف الدعاوى وسائر الإجراءات القضائية فيما بين المدين والدائنين الموقعين على الخطة بعد إعتمادها وأثناء فترة التنفيذ؛ حيث إنه إعمالاً للتوازن بين المدين والدائنين الموقعين كان لزاماً فى المقابل أن يرتب المشرع وقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والمطالبات.

## المبحث الثانى

## شروط إعادة الهيكلة

### تمهيد وتقسيم:-

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى المدين التاجر لكى يستطيع التقدم بطلب إعادة الهيكلة توقياً لشهر إفلاسه. حيث تنص المادة 15 من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس على أنه " لكل تاجر لا يقل رأسماله عن مليون جنيه، وزاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب، ولم يرتكب غشاً أن يطلب إعادة الهيكلة".

كما حدد القانون كذلك حالات معينة يمتنع فيها طلب إعادة الهيكلة. حيث تنص المادة 2/15 على أنه "لا تجوز إعادة هيكلة الشركة وهى في دور التصفية"، وكذلك ما تنص عليه المادة 1/17 من أنه "لا يجوز التقدم بطلب إعادة الهيكلة في حالة صدور حكم بشهر إفلاس التاجر أو الحكم بإفتتاح إجراءات الصلح الواقى منه"، وما تنص عليه أيضاً المادة 3/17 من أنه " لا يجوز تقديم طلب آخر بإعادة الهيكلة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من رفض أو حفظ الطلب السابق".

وأخيراً يثور التساؤل في صدد ضوابط تقديم طلب إعادة الهيكلة عن مدى إشتراط توقف المدين عن الدفع أو توقع ذلك؟.وسوف نتناول ذلك على التفصيل الآتى:-

المطلب الاول: الشروط الإيجابية لإعادة الهيكلة.

المطلب الثانى: الشروط السلبية لإعادة الهيكلة.

## المطلب الاول

## الشروط الإيجابية لإعادة الهيكلة

يشترط المشرع فى المدين لكى يمكنه طلب إعادة الهيكلة توقياً لشهر إفلاسه أن يكون المدين تاجراً حسن النية، بالإضافة إلى ضرورة توافر ثمة شروط تتعلق بنشاط التاجر وهى: أن لا يقل رأسماله عن مليون جنيه، ومزاوله التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب. وذلك على التفصيل الآتى بيانه:-

### أولاً: الشروط الواجب توافرها فى طالب إعادة الهيكلة:-

1- توافر صفة التاجر:-

يُشترط أن يكون المدين طالب إعادة الهيكلة تاجراً وذلك اعمالاً للمادة 15 من القانون، ويبدو هذا الشرط منطقياً بإعتبار أن الإفلاس نظام خاص بالتجار والهيكلة وسيلة لتوقيه. وإذا توافرت صفة التاجر فى المدين فيستوى أن يكون شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً.

ويُعرف التاجر بإنه كل من يزاول على وجه الإحتراف بإسمه ولحسابه عملا تجارياً وكل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالشركات أياً كان الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، وذلك طبقاً للمادة 10 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 التى استحدثت حكماً رجحت فيه المعيار الشكلى عند النظر فى تجارية الشركات. ومن ثم يكفى أن تتخذ الشركة أحد

أشكال الشركات المنصوص عليها قانوناً كى يسبغ عليها وصف التاجر، وهى: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة وهى الشركات التى ينظمها الفصل الأول من الباب الثانى من قانون التجارة السابق والتى مازال العمل بها سارياً، مع ضرورة الأخذ في الإعتبار عدم سريان أحكام قانون إعادة الهيكلة الواقى والإفلاس على شركات المحاصة. وكذلك إذا اتخذت الشركة شكل شركة المساهمة، التوصية بالأسهم، الشركة ذات المسئولية المحدودة، أو شركة الشخص الواحد وهى الشركات التى ينظمها القانون رقم 159 لسنة 1981 وتعديلاته.

ويثور التساؤل بشأن سلطة ممثل الشخص الإعتبارى فيما يتعلق بطلب إعادة الهيكلة ومدى إستلزام صدور قرار بالموافقة على طلب إعادة الهيكلة من أغلبية الشركاء أو من الجمعية العامة للشركة بحسب الأحوال؟ حيث لم تجز المادة 2/31 في شأن الصلح الواقى من الإفلاس والمادة 194 فى شأن إفلاس الشركات للممثل القانونى طلب الصلح أو طلب شهر الإفلاس إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء أو من الجمعية العامة بحسب الأحوال.

وعلى الرغم من عدم وجود نص مماثل فى شأن طلب إعادة الهيكلة، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 19 من القانون التى تحدد بيانات ومرفقات طلب إعادة الهيكلة، نجد من بين المرفقات المحددة تقديم الوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وقرار الشركة أو الجمعية العامة بالموافقة على طلب إعادة الهيكلة.

ومما هو جدير بالذكر أن المشرع منح ورثة التاجر المتوفى الحق في طلب إعادة الهيكلة إذا كانوا مستمرين فى مزاولة تجارة مورثهم، وذلك إعمالاً لنص المادة 16 التى تنص على إنه "تجوز إعادة هيكلة نشاط أو أموال التاجر بعد وفاته بناء على طلب ورثته خلال السنة التالية للوفاة شريطة موافقة جميع الورثة". وعلة ذلك هو إتاحة الفرصة لإنقاذ المشروع الذى آل إلى الورثة من مورثهم المدين التاجر. وينبغى أن يتوافر ثلاثة شروط لقبول طلب إعادة الهيكلة المقدم من الورثة وهى:-

الأول: أن يُقدم طلب شهر الإفلاس خلال السنة التالية للوفاة، وتعتبر هذه المدة مدة سقوط وبالتالى لا تخضع للأحكام المتعلقة بوقف التقادم أو إنقطاعه.

الثانى: موافقة جميع ورثة التاجر المدين على إعادة الهيكلة وليس الأغلبية فقط، وذلك على خلاف الأمر فيما يتعلق بطلب الصلح الواقى من الإفلاس وطلب شهر الإفلاس بعد وفاة التاجر المدين، حيث توجب المادتان (32) و (76) من القانون على المحكمة فى حالة عدم إتفاق جميع الورثة أو الموصى إليهم جميعاً على طلب الصلح الواقى أو طلب شهر الإفلاس أن تستمع إلى أقوال من عارض منهم في الطلب ثم تفصل فيه وفقاً لمصلحة ذوى الشأن – وتلك المغايرة تجد ما يبررها في أن إعادة الهيكلة تهدف في المقام الأول إلى الإبقاء على المشروعات من خلال خطة قد يطول أمدها غالباً الأمر الذى يستلزم موافقة جميع الورثة.

ثالثاً: أن تتوافر فى المدين المتوفى شروط إعادة الهيكلة من حيث توافر صفة التاجر ورأس المال وإنتقاء الغش ومزاولة التجارة بشكل مستمر خلال السنتين السابقتين على الوفاة.

2- توافر حسن النية وإنتقاء الغش:-

يشترط لقبول طلب إعادة الهيكلة أن يكون المدين حسن النية وإنتقاء الغش من جانبه وذلك إعمالاً لنص المادة 15 من القانون. وبذلك يكون المشرع قد أعمل تلك الميزة ومد يد العون للتاجر حسن النية سيئ الحظ الذى يراعى قواعد النزاهة والأمانة والأصول التجارية القويمة . أما المدين التاجر الذى إنحرف عن جادة حسن النية للإضرار بدائنيه والتهرب من سداد إلتزاماته، فنجد أن المشرع لم يتح له الإستفادة من إعادة الهيكلة كآلية لتوقى الإفلاس والحفاظ على المشروع، فالمشرع هنا قد عامل المدين بنقيض مقصودة راداً قصده السيئ إليه؛ صيانة لمصالح المجتمع والأفراد[43].

ولم يحدد المشرع تصرفات معينة للقول بوجود الغش من جانب المدين، وإنما جاء النص عاماً يحرم المدين من الإستفادة بإعادة الهيكلة متى صدر منه أى فعل يمكن إعتباره من قبيل الغش. ويفترض الغش وجود أعمال إحتيالية أو

43 -" أن قاعدة الغش يبطل التصرفات هى قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجر بها نص خاص في القانون، وتقوم على إعتبارات خلقية وإجتماعية فى محاربة الغش والخديعة والإحتيال وعدم الإنحراف عن جادة حسن النية الواجب توافرها فى التصرفات والإجراءات عموماً لمصلحة الأفراد و الجماعات".نقض تجارى، طعن رقم 621 لسنة 79 جلسة 2009/6/25. www.cc.gov.eg.

تصرفات خادعة وبيانات كاذبة ومضللة بقصد خلق إئتمان أو وضع زائف أو غير حقيقى أو التهرب من سداد الإلتزامات أو الاضرار بالدائنين[44].

ويثور التساؤل بشأن مدى إعتبار الخطأ المهنى مانعاً من الإستفادة من آلية إعادة الهيكلة؟ حيث أن المشرع فى شأن الصلح الواقى من الإفلاس قد تطلب إنتقاء الغش والخطأ المهنى كذلك، حيث تنص المادة30 من القانون على أنه "لكل تاجر يجوز شهر إفلاسه ولم يرتكب خطأ لا يصدر عن التاجر العادى أن يطلب الصلح الواقى من الإفلاس ...".

ونرى أنه إزاء عدم وجود نصاً مماثلاً فى شأن إعادة الهيكلة فيمكن للمدين الذى إرتكب خطأ لا يصدر عن التاجر العادى أن يطلب إعادة الهيكلة توقياً لشهر إفلاسه إعمالاً لقاعدة أن الاصل فى الامور الاباحة. وفى تلك المغايرة تغليب للإعتبارات الاقتصادية والإجتماعية وما تقتضيه من ضرورة الإبقاء على المشروعات العاملة ما أمكن، وخاصة أن خطة إعادة الهيكلة هى بمثابة تصحيح مسار للمنشأة إذ تهدف إلى إعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية وسداد الديون. وبذلك لم يأخذ القانون فى الإعتبار فكرة الخطأ المقترف ومدى جسامته وأعتمد –وبحق– على قابلية المشروع للإصلاح والمعالجة وحسن نية المدين .

3– أن لا يقل رأس المال المستثمر عن مليون جنيه:–

يقصر المشرع الإستفادة من إعادة الهيكلة كوسيلة لتوقى شهر الإفلاس على المدين التاجر الذى يبلغ رأسماله مليون جنية مصرى على الاقل، وإذا لم يبلغ

44 - د/خليل فيكتور تادرس، المرجع السابق ، بند61، ص 103.

رأس المال ذلك الحد لن يكون للمدين من سبيل لتوقى شهر الإفلاس سوى الصلح الواقى إن توافرت شروطه. ولم يُورد المشرع تعريفاً للمال المستثمر وترك ذلك لإستخلاص قاض الموضوع.[45]

ونرى من جانبنا أن هذا الشرط لا محل له؛ ذلك إن الحفاظ على إستمرارية المشروعات وبقاءها وفاعليتها دعماً للإقتصاد ولمصالح العمالة وغير ذلك من الأهداف التى توخاها المشرع من إستحداث آلية إعادة الهيكلة ليست رهناً بحجم المشروع، إذ تمثل المشروعات الصغيرة والمتوسط الركيزة الأساسية للإقتصاد فى العديد من دول العالم ومنها مصر، إذ تساهم بجزء كبير من معدلات التوظيف والناتج المحلى الإجمالى، ومن هنا تبدو أهمية أن يكون الإطار القانونى ملائماً وداعماً لها وخاصةً الأحكام المتعلقة بالإفلاس.

ولا شك أن قصر المشرع الإستفادة من إعادة الهيكلة على التاجر الذى بلغ رأسماله مليون جنيه يعد تغليباً للصعوبات المؤسسية المتعلقة بعدد القضاة والخبراء على الإعتبارات المتعلقة بالمردود الاقتصادى والإجتماعى لإعادة

---

45 - " إذ إشترطت الفقرة الأولى من المادة 550 من قانون التجارة المصرى رقم 17 لسنة 1999 لشهر إفلاس التاجر أن يكون ممن يلزمه القانون بإمساك الدفاتر التجارية، وتطلبت المادة 21 منه على كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر فى التجارة عشرين ألف جنيه أن يمسكها ، إلا ان المشرع لم يورد تعريف لهذا المال وإنما ترك أمر استخلاص حقيقة مقداره المستثمر فى التجارة لقاضى الموضوع والذى لا يقتصر بالضرورة على رأسماله الذى يملكه سواء ورد بصحيفة سجله التجارى أو ما استخدمه فى تجارته بالفعل، وانما يمتد كذلك إلى حجم تعاملاته المالية التى قد لا ترتد فى اصلها إلى ما يمتلكه من اموال وإنما إلى قيمة ما يتعامل به من بضائع أو يبرمه من صفقات تجارية أو يعقده من قروض أو غيرها لتيسيير وتنشيط اعماله التجارية وزيادة ائتمانه، دون أن يقيده فيما قد ينتهى اليه فى ذلك إلا أن يكون سائغاً يرتد إلى أصل ثابت فى الاوراق وكاف لحمل قضائه فى هذا الخصوص".
نقض تجارى، طعن رقم 618 لسنة 74ق ،جلسة 2010/12/14.www.cc.gov.eg

الهيكلة. وكان من الأجدر بالمشرع ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضى المختص عند إعتمادة لخطة إعادة الهيكلة ، حيث أجازت المادة 27 من القانون لقاضى الإفلاس أن يأمر بحفظ طلب إعادة الهيكلة "....إذا كانت إجراءات إعادة الهيكلة غير ملائمة للتاجر إستناداً للبيانات والمستندات المقدمة مع الطلب أو إستناداً إلى التقدير الذي تعده لجنة إعادة الهيكلة".

4 – مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين:-

يشترط لقبول طلب إعادة الهيكلة ممارسة التاجر المدين التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب (المادة 15)، وعلى ذلك لن يستفيد من إعادة الهيكلة التاجر المبتدئ الذى لم يزاول التجارة سنتين سابقتين على طلب إعادة الهيكلة أو الذى توقف عن ممارسة التجارة خلال السنتين السابقتين.

والواقع أن التعثر فى بداية نشاط المشروع قد يرجع إلى القصور ونقص الخبرة والدراية أو إلى ظروف قهرية لا دخل للمدين فيها ولا يستطيع تجنب آثارها أو الحد منها رغم ما يتمتع به من معرفة ودراية وكفاءة، مما كان يفضل معه عدم تحديد مدة معينة سابقة لتقديم الطلب يتعين مزاولة المدين التجارة خلالها وترك الأمر لتقدير القاضى المختص.

ويثور التساؤل بشأن مدى إشتراط قيام التاجر بما تفرضه عليه القواعد المنظمة لأحكام السجل التجارى والدفاتر التجارية وذلك كشرط للإستفادة من آلية إعادة الهيكلة؟ حيث إنه لا يقبل طلب الصلح الواقى من الإفلاس أعمالاً لما تنص عليه المادة 31 من القانون إلا إذا كان التاجر قد زاول التجارة بصفة

مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب وقيامه خلال هذه الفترة بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بالسجل التجارى والدفاتر التجارية. فعلى الرغم من أن القيد بالسجل التجارى وإمساك الدفاتر لتجارية لا يعتبر أى منها شرطاً لإكتساب الشخص صفة التاجر، إلا أن المشرع تطلبهما لكى يتمكن التاجر من طلب الصلح الواقى من الإفلاس، وعلة ذلك دعم الأهمية القانونية للسجل التجارى والدفاتر التجارية، وكذلك قصر المزايا الممنوحة للتجار على من التزم فى المقابل بالواجبات التى تفرضها عليه صفة التاجر.

ونرى إنه على الرغم من عدم وجود نص مماثل فى شأن إعادة الهيكلة إلا أنه يمكن القول أن المشرع يشترط كذلك لقبول طلب إعادة الهيكلة قيام المدين التاجر بما تفرضه عليه أحكام السجل التجارى والدفاتر التجارية؛ ويبرر ذلك أن المشرع قد إشترط لقبول طلب إعادة الهيكلة أن لا يقل رأس مال التاجر المدين عن مليون جنيه وهو بالأمر غير المتصور أن يدار مشروعاً بهذا الحجم دون إمساك دفاتر تجارية أو قيد بالسجل التجارى، وكذلك ما تضمنته المادة 2/19 من وجوب أن يرفق بطلب إعادة الهيكلة شهادة من مكتب السجل التجارى تثبت قيام التاجر بما تفرضه الأحكام الخاصة بالسجل التجارى خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.

**ثانياً:عدم لزوم التوقف عن الدفع أو توقعه والاكتفاء بإضطراب أعمال التاجر:-**

يتمثل أحد اهداف إعاده الهيكلة فى وضع آلية تُمكن المدين التاجر من مجابهة الضائقة المالية فى وقت مبكر بما يُمكن المنشأة من الاستمرار ويحقق مصلحة

الدائنين والمدين على حد السواء. لذا يثور التساؤل عن معيار بدء إجراءات اعاده الهيكلة؟ فالإعمال المبكر لإعادة الهيكلة استناداً لوجود بعض الصعوبات أو العثرات المحتملة قد يقود وجراء سوء التقدير إلى خلق صعوبات حقيقية، كما أن التيسير فى معيار البدء قد يؤدى إلى إساءه الاستخدام. وعلى النقيض من ذلك فإن التشدد وتقييد طلب إعادة الهيكلة يمكن أن يثنى المدين عن بدء الإجراءات فى الوقت المناسب مما يضر بقيمة الموجودات ويقلص احتمالات نجاح إعادة الهيكلة.

وتختلف التشريعات فى شأن المعيار الذى يجب إستيفاؤه قبل بدء الإجراءات وممارسة الخيارات التى تتضمنها قوانين الافلاس[46]، وذلك على النحو الآتى:-

أولاً: معيار التوقف عن الدفع :-

يقصد بمعيار التوقف عن الدفع توقف المدين التاجر عن سداد ديونه فى مواعيد استحقاقها مما ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مالية مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال[47]، وذلك مع ضرورة الأخذ فى الاعتبار أنه ليس كل امتناع عن الدفع يعتبر توقفاً وذلك كما لو كان مرده أنقضاء الدين بالتقادم أو المنازعة فى الدين من حيث صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أوعذراً طرأ على المدين مع مع اقتداره على السداد.

46 - Elina Moustaira, Op.Cit, No. 4.1,P.48.

47 - نقض تجارى، طعن رقم 12039سنة 78ق، جلسة 10 نوفمبر 2016- نقض تجارى، طعن رقم 7675 سنة 79ق، جلسة 8 مارس 2010.www.cc.gov.eg

ولا يخفى ما يمكن أن يفضى إليه الاعتماد على هذا المعيار إذا ما اتخذ أساساً لطلب إعادة الهيكلة من تقويض لفرص نجاح الهيكلة، إذ هى آلية لانقاذ المشروعات التى يتوفر لها قدراً من مقومات البقاء ويكون هناك ثمة امل فى تقويمها واصلاحها، وهو مايستوجب ضرورة التدخل المبكر قبل تفاقم وتعقد الصعوبات.

ثانيا: معيار اختبار الميزانية:-

يقوم معيار اختبار الميزانية على تجاوز الالتزامات المالية للموجودات والاصول. ونرى أنه لا يجب الاعتماد على هذا المعيار لعدة اسباب منها ضرورة التدخل المبكر فى حالات اللجوء إلى خيار إعادة الهيكلة لتعظيم فرص النجاح، فضلا عن إنه يعتمد على معلومات خاضعة لسيطرة المدين، كما إنه قد يعطى نتائج مضللة احياناً فيما يتعلق بالوضع المالى للمدين لأنه يرتكز على مسالة محاسبية تتعلق بطريقة تقييم الموجودات ومدى الوثوق فى ميزانية المدين، كما قد يتطلب الأمر الإستعانة بخبير لمراجعة الدفاتر والسجلات وما قد يفضى إليه من تأخير، وأخيراً عدم دقة النتائج فى الفرض الذى تكون فيه الأسواق متطورة أو غير مستقرة بما يكفى للتيقن من التحديد الدقيق لقيمة الموجودات[48].

ثالثاً: معيار الإعسار الوشيك (إحتمال إنعدام السيولة):-

48 - انظر:الدليل التشريعى لقانون الاعسار ، المرجع السابق ،ص 59.

تعتنق بعض التشريعات بدرجات متفاوتة معيار الاعسار الوشيك أو إحتمال إنعدام السيولة وتجيز على أساسه بدء الإجراءات[49].

ويثور التساؤل بشأن معيار طلب إعادة الهيكلة فى ظل قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس رقم 11 لسنة 2018؟ نجد أن المشرع قد تبنى فى شأن الخيارات المتاحة وهى إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس معايير متباينة. وذلك على النحو الآتى:-

تطلب المشرع المصرى لشهر الإفلاس أن يكون المدين قد توقف عن سداد ديونه التجارية أثر إضطراب أعماله المالية (المادة 75) ، بينما لم يشترط للقول بإمكانية طلب الصلح الواقى من الإفلاس التوقف عن الدفع بل أجاز للتاجر طلب الصلح إذا إضطربت أعماله على نحو يمثل من الجدية والخطورة ما قد يؤدى حتماً إلى توقف التاجر عن الدفع وذلك بشرط أن لا يكون قد إرتكب غشاً أو خطأ لا يصدر عن التاجر العادى (المادة 30) . وعليه لا تستطيع المشروعات التى تواجه صعوبات مالية أو إقتصادية حالية أو متوقعة طلب الصلح الواقى إذا كان هذا الإضطراب لا يؤدى حتماً إلى التوقف عن الدفع.

وبناءاً على ذلك يمكن القول أن المشرع المصرى فى شأن الإفلاس قد إعتمد معيار التوقف عن الدفع بينما إعتمد معيار الإعسار الوشيك فى شأن طلب الصلح الواقى من الإفلاس وذلك بالإضافة لمعيار التوقف عن الدفع ، وهو يجد ما يبرره

49 - انظر:الدليل التشريعى لقانون الاعسار ، المرجع السابق ،ص 60.

فى أن الصلح هو وسيلة لتوقى إفلاس التاجر فلا يجب أن يعطل أعمالها حتى حدوث التوقف الفعلى.

ولم يشترط المشرع فى المقابل لطلب المدين إعادة الهيكلة توقفه عن الدفع أو اضطراب الأعمال على نحو يمثل من الجدية والخطورة ما يؤدى حتماً إلى توقفه عن الدفع، بل تطلب فقط توافر حالة من الإضطراب المالى والإدارى وهو ما تكشف عنه المادة 18 والتى تنص على أنه " تهدف خطة إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الإضطراب المالى والإدارى ...." وكذلك ما تنص عليه المادة 19 من أنه " يقدم طلب إعادة الهيكلة مبيناً فيه أسباب الإضطراب المالى وتاريخ نشأته وما أتخذ في شأنه من إجراءات...".

ويعد معيار الإضطراب المالى والإدارى أكثر مرونة من معيارى الإفلاس والصلح الواقى، إذ لا يقتضى من المدين التاجر الإنتظار حتى التوقف عن الدفع أو إستحكام الضائقة المالية بشكل يؤدى حتماً إلى التوقف عن الدفع، بل يمكن طلب إعادة الهيكلة عند المرور بصعوبات وعثرات مالية دون الإنتظار إلى أن تتجسد هذه الأخيرة فى توقف التاجر عن الدفع الحالى أو المستقبلى الحتمى. بمعنى أن إعادة الهيكلة ومواجهة الصعوبات المالية والإدارية من الممكن أن تتم فى مرحلة مبكرة تهدف إلى إستباق الإنتظار حتى بلوغ المشروع مرحلة متقدمة من الإضطراب المالى قد تعجز معها جهود إعادة الهيكلة .

ويتفق معيار الاضطراب المالى والادارى مع هدف إعادة الهيكلة المتمثل فى الحفاظ على إستمرارية المنشأة وإعادة تقويمها بما يحقق مصالح المدين والدائنين على حد السواء نظراً لما قد توفره إعادة الهيكلة من قيمة أكبر من التصفية.

ويثور التسأول بشأن تحديد الاولوية فيما إذا تقدم المدين بطلب لاعادة الهيكلة وتقدم الدائن بطلب لشهر الافلاس فى ذات الوقت؟ يتبين أنه بالنظر إلى المادة 2/17 ستكون الاولوية لطلب إعادة الهيكلة إذ تنص على أنه "..... يترتب على تقديم طلب إعادة الهيكلة وقف طلبى شهر الافلاس والصلح الواقى منه إلى حين إنتهاء البت فى طلب اعادة الهيكلة".

وقد حددت المفوضية الأوروبية فى التوجية الأوروبى رقم 2015/848 الصادر فى 20 مايو 2015 بشأن تنفيذ أطر تتسم بالفاعلية للإجراءات السابقة على الإعسار عدة مؤشرات لكفاءة الأطر القانونية منها إتاحة آلية إعادة الهيكلة المبكرة عند تعرض المدين لصعوبات مالية، وأكد التوجية على ضرورة أن يكون الإجراء متاحاً قبل الإعسار أو عندما يكون الإعسار وشيكاً أو مرتقباً لكنه لم يحدث بعد، أو حتى عندما يمر المدين بمجرد صعوبات مالية. كما أشار التوجية إلى أنه من الأوفق أن تبدأ إجراءات إعادة الهيكلة عندما يكون المدين قادراً على الوفاء ببعض المدفوعات[50].

50 - "The scope of this Regulation should extend to proceedings which promote the rescue of economically viable but distressed businesses and which give a second chance to entrepreneurs. It should, in particular, extend to proceedings which provide for restructuring of a debtor at a stage where there is only a likelihood of insolvency, and to

ويستفاد الإضطراب المالى والإدارى من الدلائل التى تشير إلى ذلك مثل انخفاض رقم المبيعات ، تحرير بعض أوراق الإحتجاج لعدم الوفاء بقيمة بعض الأوراق التجارية، تخفيض العمالة، تضخم الجهاز الإدارى وعدم تناسب التكاليف مع معدلات التشغيل والإيرادات[51].

=proceedings which leave the debtor fully or partially in control of its assets and affairs. It should also extend to proceedings providing for a debt discharge or a debt adjustment in relation to consumers and self-employed persons, for example by reducing the amount to be paid by the debtor or by extending the payment period granted to the debtor". Regulation (EU) 2015/848 of the european parliament and of the council of 20 May 2015 on insolvency proceedings. www.eur-lex.europa.eu. And see: Stephan Madaus ,Op.Cit,No.1,P.616.

51 - Sanford U. Mba , Op.Cit,No.1.5,P.21.

## المطلب الثانى

## الشروط السلبية لطلب إعادة الهيكلة

يحدد المشرع حالات معينة لا يجوز فيها للمدين أن يطلب إعادة الهيكلة، وهى التصفية وحالة صدور حكماً بشهر الإفلاس أو بإفتتاح إجراءات الصلح الواقى من الإفلاس، وكذلك عند رفض أو حفظ طلب إعادة الهيكلة لا يجوز التقدم بطلب آخر إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض أو الحفظ.

كما لا تسرى أحكام قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس على أنواع معينة من الشركات إستثناها المشرع من الخضوع له. وذلك على التفصيل الآتى بيانه:-

### أولاً: عدم توافر مانع من موانع طلب إعادة الهيكلة :-

أورد المشرع ثلاث حالات لا يجوز فيها للمدين التاجر أن يطلب إعادة الهيكلة وهى :-

1- عدم جواز إعادة هيكلة الشركات فى دور التصفية:-

تدخل الشركات بعد حلها فى دور التصفية، ويقصد بالتصفية مجموعة العمليات اللازمة لتحديد حقوق الشركة وديونها وصولاً إلى تحديد صافى أموالها لتوزيعه، وذلك من خلال إستيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع أموال الشركة. ويمثل الشركة قانوناً فى مرحلة التصفية المصفى الذى يعد وكيلاً عن الشركة لا عن الشركاء.

ويحظر القانون إعادة هيكلة الشركات وهى فى دور التصفية (المادة 15)، وكذلك لا يجوز منح الصلح والشركة فى دور التصفية (المادة3/30)، وذلك على خلاف الأمر فيما يتعلق بطلب شهر الإفلاس إذ تجيز المادة 193 شهر إفلاس كل شركة توقفت عن دفع ديونها أثر إضطراب أعمالها المالية ولو كانت فى دور التصفية.

وتبدو علة حظر المشرع إعادة هيكلة الشركات فى مرحلة التصفية؛ أن احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية فى دور التصفية إنما يكون بالقدر اللازم للتصفية فقط ومما لا شك فيه أن طلب إعادة الهيكلة يتنافى مع التصفية وبالتالى يخرج عن هذا الإطار، فضلاً عن أن إعادة الهيكلة باعتبارها وسيلة لتوقى الإفلاس والحفاظ على إستمرارية المشروعات لا ترد إلا على المشروعات التى يتوافر لها قدراً من مقومات البقاء والإستمرار، ومما لا شك فيه أن الشركات فى دور التصفية تفتقد ذلك.

2- عدم جواز طلب إعادة الهيكلة بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس أو بإفتتاح إجراءات الصلح الواقى:-

تنص المادة 17 من القانون على أنه "لا يجوز التقدم بطلب إعادة الهيكلة في حالة صدور حكم بشهر افلاس التاجر أو الحكم بإفتتاح إجراءات الصلح الواقى من الإفلاس". ويستفاد من ذلك أنه لن يقبل طلب إعادة الهيكلة فى حالة صدور حكم بشهر إفلاس المدين، والعلة من ذلك أن إعادة الهيكلة هى آلية استحدثها المشرع بمقتضى القانون رقم 11 لسنة 2018 لتوقى شهر الإفلاس

والحفاظ على المشروعات وإستمراريتها، فإذا صدر حكم لشهر الإفلاس بالفعل فلا مجال لتوقيه، فضلاً عن الإعتبارات المتعلقة بإحترام حجية الأحكام والآثار التى ترتبها، وذلك على التفصيل الآتى:-

يُرتب حكم شهر الإفلاس أثراً منشئاً حيث بصدوره تنشأ حالة جديدة هى الإفلاس ويترتب عليها آثاراً قانونياً منذ صدور الحكم، منها غل يد المدين المفلس بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس عن إدارة أمواله والتصرف فيها[52](المادة 112)، كما تعين المحكمة من جدول خبراء إدارة الإفلاس ممثلاً قانونياً لإدارة التفليسة يسمى أمين التفليسة (المادة 94)، وكذلك لا يجوز بعد شهر الإفلاس رفع الدعاوى من المفلس أو عليه أو السير فيها (المادة 117)،[53] وكذلك لا يجوز للدائنين العاديين أو الدائنين أصحاب حقوق الإمتياز العامة بعد صدور حكم شهر الإفلاس إقامة دعاوى فردية على التفليسة أو إتخاذ أى إجراءات قضائية أخرى ضدها، كما تُوقف الدعاوى الفردية المقامة منهم وإجراءات التنفيذ

52 - يشمل غل اليد جميع أموال المفلس في يوم صدور حكم شهر الإفلاس والأموال التى تئول اليه وهو في حاله الإفلاس وذلك بإستثناء:-
- الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانوناً والإعانة التي تتقرر للمفلس.
- الأموال المملوكة لغير المفلس.
- الحقوق المتصلة بشخص المفلس أو بأحواله الشخصية.
- التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح ابرمه المفلس قبل صدور حكم شهر الإفلاس مع إلتزام المستفيد برد أقساط التأمين التي سددها المفلس إبتداء من تاريخ التوقف عن الدفع للتفليسة. (المادة115).

53- يستثني من نطاق وقف الدعاوى والإجراءات الفردية الآتى:-
- الدعاوي المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يشملها غل اليد.
- الدعاوي المتعلقة بأعمال التفليسة التي يجيز القانون للمفلس القيام بها.
الدعاوي الجنائية. كما يجوز للمحكمة أن تأذن بإدخال المفلس في الدعاوي المتعلقة بالتفليسة. (المادة 117).

التي بدأها هؤلاء قبل صدور الحكم (المادة 128) [54]، وكذلك يترتب على الحكم سقوط آجال جميع الديون النقدية التى على المفلس سواء كانت عادية أم مضمونة بإمتياز عام أو خاص (المادة 129) ووقف سريان عوائد الديون العادية بالنسبة لجماعة الدائنين فقط (المادة 130).

ويتمتع حكم شهر الإفلاس كذلك بالحجية المطلقة التى يتجاوز بها أطراف الدعوى التى صدر فى شأنها، حيث يعد التاجر مفلساً ليس فقط فى مواجهة الدائنين الذين طلبوا شهر إفلاسه بل بالنظر إلى كل دائنيه حتى من لم يكن منهم طرفاً فى الدعوى. والعلة من الحجية المطلقة تجد أساسها فيما يهدف إليه الإفلاس من تنظيم التصفية الجماعية لأموال المدين المفلس، وهو وما يقتضى نشر الحكم وإتاحة الطعن عليه من جانب ذوى المصلحة ولو لم يكونوا أطرافاً في الدعوى[55]، حيث يجوز لكل ذى مصلحة من غير الخصوم أن يعترض على حكم شهر الإفلاس أمام المحكمة التى أصدرته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره فى الصحف وذلك ما لم يكن قد طعن عليه بالإستئناف فيرفع الإعتراض إلى المحكمة التى تنظر الإستئناف (المادة 88) .

54 - الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الإمتياز الخاصة والحاصلون على إختصاص على أموال المدين يجوز لهم إقامة الدعاوى الفردية أو الإستمرار فيها في مواجهة أمين التفليسة. كما يحق لهم التنفيذ أو الإستمرار فيه على الأموال التي تقع على تأميناتهم بشرط إخطار قاضي التفليسة بالتنفيذ الذى يكون في مواجهة أمين التفليسة.

55 -" دعوى شهر الإفلاس متى رفعت فأنها لا تتعلق بشخص رافعها أو بمصلحته فحسب وإنما بمصلحة جميع الدائنين ولولم يكونوا طرفاً فى إجراءاتها ...". نقص تجارى ، طعن رقم 9740 سنة 75 ق ، جلسة 2012/10/23 . www.cc.gov.eg

ولا يجوز كذلك بعد الحكم بإفتتاح إجراءات الصلح طلب إعادة الهيكلة، والحكم بإفتتاح إجراءات الصلح هو الحكم الذى تصدره المحكمة إذا قضت بقبول الصلح الواقى. ويتضمن الحكم ندب أحد قضاة الصلح للإشراف على الإجراءات وكذلك تعيين أمين أو أكثر لمباشرة الإجراءات ومتابعتها (المادة 40)، ويستمر المدين بعد صدور الحكم بإفتتاح إجراءات الصلح قائماً على إدارة أمواله تحت إشراف أمين الصلح وله أن يقوم بجميع التصرفات العادية التى تقتضيها أعماله التجارية (المادة 16)[56]، كما تُوقف جميع الدعاوى وأعمال التنفيذ الموجهه إلى المدين بمجرد إفتتاح إجراءات الصلح (المادة 47)، ولا يترتب على صدور الحكم بإفتتاح إجراءات الصلح حلول آجال الديون أو وقف سريان الفوائد(المادة 48).

وتتمثل العلة من حظر تقديم طلب إعادة الهيكلة بعد الحكم بإفتتاح إجراءات الصلح فى أن كلاهما بدائل يختار من بينها المدين لتوقى شهر إفلاسه، وإختياره لأحدهما يسقط الحق فى الآخر؛ إقتصاداً لإجراءات التقاضى وإحتراماً لحجية الأحكام.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يمتنع تقديم طلب إعادة الهيكلة بمجرد صدور حكم إفتتاح إجراءات الصلح دون إشتراط التصديق على الصلح، على أنه إذا

56 - مع ضرورة الأخذ فى الإعتبار أنه طبقاً لما تنص عليه المادة 46 من القانون لا يجوز للمدين بعد الحكم بإفتتاح إجراءات الصلح أن يعقد صلحاً آخر أو رهنا أو أن يجرى تصرفات ناقلاً للملكية لا تستلزمه أعماله التجارية العادية إلا بعد الحصول على أذن من قاضي الصلح، ولا يحتج على الدائنين بكل تصرف يتم على خلاف ذلك مع عدم الإخلال بحقوق المتصرف إليه حسن النية، كما لا يجوز الإحتجاج على الدائنين بالتبرعات التي يجريها المدين بعد صدور الحكم بإفتتاح إجراءات الصلح.

قضت المحكمة بعد ذلك برفض التصديق على الصلح يعود المدين إلى الحالة التى كان عليها قبل صدور حكم إفتتاح الإجراءات.

وتطبيقاً لذلك توجب المادة 19 من القانون المتعلقة ببيانات ومرفقات طلب إعادة الهيكلة تقديم شهادة بعدم إفلاس التاجر أو عقد صلح واقٍ منه. ونرى أن تطلب "عقد صلح" هو تعبير يعوزه الدقة؛ حيث أن الغاية من تلك المرفقات هى إتاحة الفرصة للقاضى كى يتمكن من التحقق من عدم صدور حكم بشهر الإفلاس أو بإفتتاح إجراءات الصلح، حيث أن الأثر المانع من تقديم الطلب يترتب على الحكم بإفتتاح الإجراءات وليس الحكم بالتصديق على إجراءات الصلح.

ومما تجدر الاشارة إليه إنه إذا كان يمتنع على المدين التاجر طلب إعادة الهيكلة كآلية لتوقى شهر الإفلاس حال صدور الحكم بشهر الإفلاس أو بإفتتاح إجراءات الصلح، إلا أنه تطبيقاً للمادة 163 من القانون يكون لقاضى التفليسة من تلقاء نفسه أو بناءاً على طلب أمين التفليسة أو طلب المفلس ذاته، أن يندب لجنة إعادة الهيكلة لوضع خطة لاستمرار تجارة المفلس بما يشمل تشغيل المرفق إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة أو مصلحة المفلس أو الدائنين، كأن يكون بيع المنشأة كمنشأة عاملة من شأنه زيادة حصيلة الاموال الناجمة عن التصفية.

**ثانياً: ألا يكون طالب الهيكلة من الشركات المستبعدة من نطاق تطبيق القانون:-**

تنص المادة الأولى من مواد إصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس رقم 11 لسنة 2018 على أنه يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن إعادة الهيكلة والإفلاس والصلح الواقى منه، وتسري أحكامه على التاجر وفقاً للتعريف الوارد بالمادة 10 من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999 وذلك فيما عدا شركات المحاصة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام".

ويتبين من هذا النص أن المشرع قد أستثنى ثلاث أنواع من الشركات من الخضوع لأحكامه كافة وهى شركات المحاصة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، وقد جاء الإستثناء عاماً ومطلقاً دون قيد أو شرط لإعتبارات قدرها المشرع. وعليه يشترط لقبول طلب إعادة الهيكلة إلا تكون الشركة المتعثرة أحد الأنواع المستثناة وهى:-

1- شركات المحاصة:-

شركة المحاصة هى عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشارك كل منهم في مشروع إقتصادى بتقديم حصة من مال أو عمل لإقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، وتتميز شركة المحاصة عن غيرها من الشركات بخاصيتين جوهريتين وهما الأستتار وعدم التمتع بالشخصية المعنوية.

ويعد الإستتار هو الطابع المميز لشركة المحاصة حيث لا يوجد وضع ظاهر لها أمام الغير فهى عقد ينظم العلاقة بين الشركاء ولا تسرى أحكامه فى مواجهة الغير لعدم خضوعه للإجراءات الشكلية التى تخضع لها سائر الشركات التجارية الأخرى. ولا يعنى إستتار شركة المحاصة ضرورة نجاح الشركاء في حجب الشركة عن الغير تماماً بل يعنى فقط أنها شركة مستترة قانوناً، وعلى ذلك تظل الشركة محتفظة بطابع الإستتار ولو علم الغير بوجودها ما دام لم يصدر عن الشركاء أى عمل من شأنه إظهار الشركة شخص مستقلاً عنهم.

كما تتميز شركة المحاصة بعدم إكتسابها الشخصية المعنوية فهى تقتصر على أن تكون عقداً ينظم حقوق الشركاء وواجباتهم ولا تنصرف آثارها إلى غيرهم؛ فنظراً لعدم خضوع عقد شركة المحاصة للإجراءات الشكلية والعلنية التى تخضع لها سائر الشركات التجارية لا يحتج بأحكامه فى مواجهة الغير.

وتبدو العلة من إستثناء المشرع لشركات المحاصة من الخضوع لاحكام القانون رقم 11 لسنة 2018 أن شركات المحاصة ليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء نتيجة لعدم اكتسابها الشخصية المعنوية مما يقتضى عدم خضوعها لنظام الإفلاس والنظم الواقية منه.

2-شركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام :-

كان النظام الاقتصادى السائد قبل ثورة 23 يوليو 1952 هو النظام الرأسمالى الذي يقوم على الملكية الفردية لأدوات الإنتاج وعدم مزاولة الدولة للنشاط الاقتصادى إلا لضرورة قصوى وفى حدود ضيقة.

وتغير النظام الاقتصادى بعد قيام ثورة يوليو 1952 واتجهت الدولة إلى الإشتراكية التى تقوم على الملكية العامة لأدوات الإنتاج، وكان التأميم هو الأداة القانونية التى إستعانت بها الدولة لتحقيق التحول الإشتراكى[57]، كما صدر القانون رقم 20 لسنة 1957 بإنشاء المؤسسة الاقتصادية بهدف تطوير الاقتصاد الوطنى وذلك من خلال إنشاء مشروعات عامة تتخذ شكل شركة المساهمة بجانب شركات أخرى مشتركة بين المؤسسة الاقتصادية ورؤوس الأموال الخاصة. وقد كانت هذه المشروعات هى نواة القطاع العام الذى تكون بعد موجات التأميم الشاملة فى يوليو 1961 والتى من خلالها استكمل القطاع العام سيطرته على أدوات الإنتاج.

وأصدر المشرع بعد ذلك القانون رقم 60 لسنة 1963 الخاص بالمؤسسات العامة وذلك كنتيجة لتعاظم شأن القطاع العام واتساع نطاقه، ثم حل محله القانون رقم 32 لسنة 1966 الخاص بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والذى الغى بصدور القانون رقم 60 لسنة 1971 بشأن شركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم 111 لسنة1975 والذى الغى المؤسسات العامة وادخل تعديلات جوهرية فى النظام القانوني للقطاع العام. تم تلى ذلك صدور القانون رقم 97 لسنة 1983 بشأن هيئات القطاع العام وشركاته.

وفى إطار التحول من الاقتصاد الموجهه إلى الاقتصاد الحر فى بداية التسعينات من القرن الماضى صدر القانون رقم 203 لسنة 1991 الخاص بقطاع الاعمال العام وكان من أهم أهدافه تحويل ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص، وبمقتضاه

57 - د/مصطفى كمال طة، القانون التجارى، دار المعارف، بدون سنة نشر، بند599، ص476.

تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة للقانون رقم 97 لسنة 1983، وتحل الشركات التابعة محل الشركات التى كانت تشرف عليها هيئات القطاع العام[58].

وقد استثنى المشرع من نطاق تطبيق القانون رقم 11 لسنه 2018 شركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام بمقتضى المادة الأولى من مواد الإصدار[59]، والعلة من ذلك تبدو جلية وهى أن ملكية الشركات القابضة بالكامل للدولة أو لأحد الأشخاص الإعتبارية العامة، والشركات التابعة تمتلك الشركة القابضة على الأقل من 51% من رأسمالها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام المقرر لها أنظمة خاصة بقوانين وقرارات جمهورية مثل الهيئة القومية للإنتاج الحربى والشركات التابعة لها لا تخضع لقانون قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 وإن كان يجوز لرئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء تحويل أحدى هذه الهيئات إلى شركة قابضة أو تابعة. وهو ما يبرر إمتداد الأستثناء من نطاق تطبيق القانون رقم 11 لسنه 2018 إلى شركات القطاع العام على الرغم من تحويلها إلى

58 - لمزيد من التفصيل أنظر: د/ حسين الماحى، الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية ، ط4 ، 2017 ، بند 8 وما يليه ، ص 11 وما يليها.

59 - يختلف موقف المشرع الاماراتى عن موقف المشرع المصرى، إذ قرر بمقتضى المادة 2/2 من قانون الإفلاس رقم 9 لسنة 1961 انه " تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على ما يأتي.... الشركات التي لم يتم تأسيسها وفقاً لقانون الشركات التجارية والمملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة الإتحادية أو المحلية والتي تنص تشريعات إنشائها أو عقودها التأسيسية أو أنظمتها الأساسية على إخضاعها لأحكام هذا المرسوم بقانون....".

شركات قطاع الأعمال العام وذلك ليشمل الاستثناء الشركات التى لم تتحول بالفعل.[60]

60 - " إذا كان القانون رقم 203 لسنة 1991 قد صدر ونص فى المادة الأولى من مواد إصداره على أن يعمل فى شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والتابعة الخاضعة لأحكام هذا القانون، كما تنص المادة 9 على إنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء تحويل احدى الهيئات الاقتصادية أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام المقرر لها أنظمة خاصة إلى شركة قابضة أو تابعة تخضع لاحكام هذا القانون. فإن مفاد ذلك أن الشركات التى لم تتخذ شكل شركة قابضة أو تابعة حال صدور هذا القانون ولم تتحول فيما بعد إلى هذا الشكل تسرى عليها احكام القانون 97 لسنة 1983.
ولما كانت الشركة الطاعنة لم تتحول إلي شركة قابضة أو تابعة وفقاً لأحكام قانون قطاع الاعمال العام رقم 203 لسنة 1991 فمن ثم لا يزال يسري عليها أحكام القانون رقم 97 لسنة 1983 ".
نقض تجارى، طعن رقم 902 سنة 81ق، جلسة 28 مارس2013. www.cc.gov.eg

"ولما كانت الشركة الطاعنة (مؤسسة مصر للطيران) ذات نظام خاص تضمنه القانونان رقما 111، 116 لسنة 1975 ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام وبمؤسسة مصر للطيران، وقرار رئيس الجمهورية رقم 600 لسنة 1975 بإعادة تنظيمها، وكذا القانون رقم 97 لسنة 1983 بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته فيما لم يرد به نص بالنظام الخاص بالطاعنة، وإذ لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بتحويل مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة أو تابعة وخضوعها لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 فلا تسرى عليها أحكامه وتظل خاضعة لنظامها الخاص".
نقض تجارى، طعن رقم 9555 سنة 66ق، جلسة 22 يناير 1998. www.cc.gov.eg

## المبحث الثالث

## الأحكام الإجرائية لإعادة الهيكلة

تعتمد فاعلية القواعد المنظمة لشهر الإفلاس ووسائل توقيه على وجود إطار مؤسسى محكم التطوير لديه من القدرات والتأهيل والإمكانات المادية والبشرية ما يُمكنه من تحقيق الغاية المستهدفة من تلك النظم. كما تلعب القواعد الإجرائية دوراً حيوياً فى هذا الصدد إذ يجب أن توفر الحماية على النحو المنصف والاكثر ملائمة من حيث السرعة والاقتصاد فى الإجراءات والنفقات وسائر عناصر الأداء اللوجستى بصفة عامة، بما يُمكن المحكمة المختصة من توفير إستجابة فعالة لحالة المدين الاقتصادية ويقلل من حالات التأخر التى تؤدى بدورها إلى تفاقم التعثر والإضطراب المالى والإدارى للمدين. وذلك على التفصيل الآتى:-

المطلب الاول :الإطار المؤسسى وطلب اعادة الهيكلة.

المطلب الثانى: دور قاضى الإفلاس فى إعادة الهيكلة.

## المطلب الاول

## الإطار المؤسسى وطلب اعادة الهيكلة

يتوقف التطبيق الفعال لقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والافلاس على وجود إطار مؤسسى محكم التطوير وقادر على استيعاب الآليات الجديدة والتوافق معها[61]، وهو ما سوف نتبين أهم ملامحه من خلال هذا المطلب. كما يمنح المشرع المدين التاجر وحده الحق فى طلب إعادة الهيكلة وذلك على خلاف المشرع الامريكى، وينبغى أن يتتضمن الطلب البيانات التى حددتها المادة 19، وذلك على التفصيل الآتى:-

**أولاً:الإطار المؤسسى:-**

1-المحكمة المختصة :-

ينعقد الإختصاص بدعاوى الإفلاس وتوقيه للدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية، وذلك تطبيقاً للمادة 2 من القانون التى تنص على أنه" تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية التى يقع فى دائرتها موطن تجارى للمدين أو المركز الرئيسى للشركة بنظر الدعاوى التي تنشأ عن هذا القانون، فإذا كان هذا المركز خارج مصر إختصت المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز الإدارة المحلى، وإذا لم يكن للتاجر موطن تجارى كانت المحكمة المختصة هى التى

61 - يساهم العديد من المنظمات الدولية فى مجال بناء القدرات المؤسسية اللازمة للتطبيق السليم لقوانين الإفلاس منها رابطة انسول الدولية، بنك التنمية الأسيوى، البنك الدولى.

يقع فى دائرتها محل إقامته المعتادة، ويعد موطناً مختاراً للتاجر أخر موطن مثبت بالسجل التجارى"[62].

وينشأ بكل محكمة إقتصادية إدارة تسمى إدارة الإفلاس تطبيقاً للمادة 3 من القانون، تشكل برئاسة قاضى بمحكمة الإستئناف على الأقل وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة على الأقل يسمون قضاة الإفلاس الذين تختارهم الجمعية العامة بالمحكمة في بداية كل عام قضائى، ويلحق بها عدد كاف من خبراء إدارة الإفلاس والإداريين والكتابين. وتختص إدارة الإفلاس وفقاً لما ورد بالمادة 4 من القانون بالآتى:-

أولاً: مباشرة إجراءات الوساطة فى طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقى من الإفلاس وشهر الإفلاس. ونرى من جانبنا أنه بالأمر المستغرب أن يشير النص إلى الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة؛ إذ ان الوساطة كما عرفتها المادة الأولى من القانون هي "وسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية عن طريق وسيط (قاضى

62 - "وكل ذلك يقطع بأن المشرع قد أفصح عن إرادته فى اختصاص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية المختصة بنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، بغض النظر عن مدى قابلية الدعوى للتقدير، وبغير حاجة إلى اللجوء إلى معيار نصاب الخمسة ملايين جنيه المنصوص عليه في المادة السادسة من القانون رقم 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية، ورائد المشرع في ذلك هو منع قطع أوصال المنازعات المتعلقة بالتفليسة وتجميعاً لها أمام محكمة واحدة"الدائرة الابتدائية" لتكون أقدر على الفصل فيها بسرعة، فيكون للمحكمة المنوط بها شهر الإفلاس الاختصاص بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة والدعاوى التي للتفليسة على الغير أو للغير عليها، بما يحفظ للدائنين حقوقهم ويمكن المدينين من سداد ديونهم استقرارا للمعاملات وحماية للاقتصاد الوطنى". نقض تجارى، طعن رقم 7753 ،سنة 87 ق، جلسة 22 يناير 2019.www.cc.gov.eg

الإفلاس) يتولى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بمناسبة علاقة عقدية أو غير عقدية ويقترح عليهم الحلول الملائمة". وهو ما لا يتفق مع طلب إعادة الهيكلة التى مضمونها إعداد خطة لإعادة هيكلة أعمال التاجر المدين المالية والإدارية وسداد ديونه عند مروره بمرحلة من الإضطراب المالى والإدارى دون إشتراط حدوث نزاع فعلى أو دون وجود أطراف متنازعة، وعليه إقتصاداً للوقت والإجراءات وتعزيزاً للدور اللوجيستى للمحاكم الاقتصادية كان ينبغى على المشرع أن يقصر الوساطة على طلبات الصلح الواقى.

ثانياً:- إستيفاء مستندات الطلبات التى تختص بها محكمة الإفلاس وتحضيرها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم واسانيدهم وذلك خلال مده لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وهو ما يعرف بنظام تحضير الدعوى، وهو بمثابة منظومة لوجيستية تهدف إلى الاقتصاد فى الوقت والجهد والنفقات، وإن كان بالأمر المنتقد طول المدة التى منحها المشرع.

ويختص بطلبات إعادة الهيكلة قاضى الإفلاس، وهو أحد قضاة إدارة الإفلاس الذي يختص بفحص الطلبات المعروضة على الإدارة، والذى يشكل بدورة لجنة تسمى لجنة إعادة الهيكلة من الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس، وتختص تلك اللجنة بوضع خطة إعادة الهيكلة وتقييم جدواها ويتولى قاضى الإفلاس تقييم أتعاب تلك اللجنة.

ويتعين على القاضى بعد تكليف لجنة إعادة الهيكلة بفحص طلب إعادة الهيكلة التصريح لها بدخول مقار التاجر مقدم الطلب الخاصة بأعماله التجارية

بعد تقديم الأخير إقراراً بذلك وإيداعه الأمانة المقررة. (المادة 3 من قرار وزير العدل رقم 6214 لسنة 2018 الخاص بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء إعادة الهيكلة بالمحاكم الاقتصادية).

ومما تجدر الاشارة إليه، أن المحاكم التى تختص بنظر دعاوى الإفلاس وإعادة الهيكلة فى الولايات المتحدة الأمريكية هى محاكم متخصصة بالنظر فقط في دعاوى الإفلاس والمسائل المرتبطة به. ولذلك يحظى قضاة الإفلاس بخبرة كبيرة فى إدارة عمليات إعادة الهيكلة والإفلاس والتى تشكل عاملاً حاسماً لدفع الأطراف لطلب إعادة الهيكلة فى وقت مبكر على نحو يحقق الحماية لجميع المصالح المتعارضة والإبقاء على المشروعات القائمة[63].

كما تؤدى الحكومة الفيدرالية الأمريكية أيضاً دوراً إشرافياً فى جميع دعاوى الإفلاس وذلك من خلال مكتب وصى الولايات المتحدة الأمريكية The US trustee وهو ذراع وزارة العدل الأمريكية. وتتحدد مهمة الوصى بصفة عامة في تعزيز نزاهة وفاعلية نظام الإفلاس الأمريكى لصالح جميع الاطراف ذات الصلة من حملة الأسهم، المدين، الدائنين، العاملين[64] .

2- لجنة إعادة الهيكلة:-

ينشأ جدول يلحق بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية يسمى جدول خبراء إدارة الإفلاس وذلك إعمالاً لنص المادة 13 من القانون، ويقيد بالجدول عدد كاف من

[63] - Mitchell A. Seider, Adam J. Goldberg and Christian, Adams.Op.Cit,P.81.
[64] - Mitchell A. Seider, Adam J. Goldberg and Christian Adams.Op.Cit,No.8, P.108.

المكاتب والشركات المتخصصة فى مجال إعادة الهيكلة وإدارة الأصول، وخبراء من وزارات المالية والإستثمار والتجارة والصناعة والقوى العاملة، والبنك المركزى، والهيئة العامة للإستثمار، والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية، والإتحاد العام للغرف التجارية المصرية، وإتحاد الصناعات المصرية، وأمناء التفليسة والخبراء المختصين وغيرهم عند الإقتضاء.

وقد عرفت لجنة إعادة إعادة الهيكلة المادة الأولى من القانون بأنها "اللجنة المشكلة من الخبراء المقيدين بالجدول المنصوص عليه فى المادة 13 من القانون لإعداد خطة إعادة الهيكلة".

وتطبيقاً لذلك صدر قرار وزير العدل رقم 6214 لسنة 2018 بشأن القواعد المنظمة لعمل خبراء إعادة الهيكلة بإدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الإستعانة بهم. ونصت المادة الأولى منه على إنشاء جدول خبراء إعادة الهيكلة بإدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية والذى يقسم إلى قسمين:

القسم الأول:- الأشخاص الإعتبارية: وهى الشركات والمكاتب المتخصصة فى مجال إعادة الهيكلة المالية والإدارية وإدارة الأصول. ويستعين قاضى الإفلاس بجدول خبراء الأشخاص الإعتبارية في طلب إعادة الهيكلة فى الفرض الذى يزيد فيه رأس المال المصدر للتاجر مقدم الطلب عن عشرة ملايين جنيه (المادة 1/2 من قرار وزير العدل)، وتشكل اللجنة في هذه الحالة من أحد الأشخاص الإعتبارية المقيدة بالجدول.

القسم الثانى: الأشخاص الطبيعية : ويتم تقسيمهم إلى جدولين بحسب الخبرات و التخصصات. الأول: جدول خبراء إعادة الهيكلة المالية، والثانى: جدول خبراء إعادة الهيكلة الإدارية. ويستعين قاضي الإفلاس بخبراء جدول الأشخاص الطبيعيين فى طلبات إعادة الهيكلة المقدمة من التاجر الذى لا يقل رأس ماله عن مليون جنيه ولا يزيد عن عشرة ملايين جنيه. وتشكل لجان إعادة الهيكلة فى هذه الحالة من خبير إعادة هيكلة مالية وخبير إعادة هيكلة إدارية.

وتختص لجنة إعادة الهيكلة بما يلى:-

أولاً: تقديم تقرير لقاضى الإفلاس فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم التاجر لطلب إعادة الهيكلة الواقى من الإفلاس، يتضمن أسباب إضطراب أعمال التاجر وجدوى إعادة الهيكلة وخطة إعادة الهيكلة المقترحة. ويجوز للقاضى مد المدة لثلاثة أشهر أخرى ( المادة 20).

ومن الجدير بالذكر أن قرار وزير العدل رقم 6214 لسنة 2018 بشأن أصدار القواعد المنظمة لعمل لجنة خبراء إعادة الهيكلة قد ألزم اللجنة بإيداع تقريراً مبدئياً فى فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ تقديم طلب إعادة الهيكلة من المدين التاجر، على أن يتضمن التقرير المبدئى بيان مدى جدوى وقابلية إعادة هيكلة أعمال التاجر من عدمه.

وإذا أنتهى التقرير إلى جدوى إعادة الهيكلة فينبغى أن يتضمن بالإضافة إلى ذلك:

- بيان العناصر الأساسية التى تتضمنها خطة إعادة الهيكلة المزمع إعدادها مع تحديد الأعمال،إدارية، مالية، تسويقية، وما يتراءى وطبيعة نشاط التاجر طالب إعادة الهيكلة.
- بيان المبالغ التقريبية التى يتكلفها التاجر لتنفيذ الخطة.
- بيان قيمة التمويل المقترح. وتتولى اللجنة ذاتها أو غيرها عند الإقتضاء بعد إداء الأمانة المقررة إعداد خطة إعادة الهيكلة فى فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب (المادة 4 من قرار وزير العدل).

ثانياً: لقاضى التفليسة تكليف لجنة خبراء إعادة الهيكلة لوضع خطة لإستمرار تجارة المفلس بما يشمل تشغيل المتجر إذا إقتضت ذلك المصلحة العامة أو مصلحة المفلس أو الدائنين (المادة 163 من القانون). وإعمالاً للمادة الخامسة من قرار وزير العدل رقم 6214 بسنة 2018 على قاضى التفليسة فى هذا الفرض أن يكلف اللجنة من جدول خبراء الأشخاص الطبيعيين بغض النظر عن قيمة رأس المال.

ثالثاً: يجوز لقاضى الإفلاس الإستعانة بخبراء لجنة إعادة الهيكلة لإستكمال إجراءات الوساطة وله تكليف أى من الطرفين فيه بسداد أمانة الخبير(المادة 8 من القانون).

**ثانياً: طلب إعادة الهيكلة:-**

1- الحق فى طلب إعادة الهيكلة:-

قصر المشرع الحق فى طلب إعادة الهيكلة كآلية لتوقى شهر الإفلاس على المدين التاجر وحده حال مرورة بمرحلة من الإضطراب المالى والإدارى أو ما

يفوق ذلك بشرط عدم صدور حكماً بشهر الإفلاس أو بإفتتاح إجراءات الصلح الواقى؛ وذلك إعمالاً لنص المادة 15 من القانون والتى تنص على أن لكل تاجر لا يقل رأسماله عن مليون جنيه زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب ولم يرتكب غشاً أن يطلب إعادة الهيكلة. ومفاد ذلك أن القانون قد منح المدين وحده مكنة طلب إعادة الهيكلة الواقية من شهر الإفلاس وعليه لا يكون للدائنين ولا النيابة العامة ولا المحكمة من تلقاء نفسها طلب إعادة الهيكلة.

وكان من الأجدر بالمشرع عدم قصر الحق فى طلب إعادة الهيكلة الواقية من الإفلاس على المدين وحدة، وأن يحذو حذو المشرع الأمريكى الذى يجيز تقديم طلب إعادة الهيكلة من المدين أو الدائنين (المواد 301، 303 من قانون الإفلاس الامريكى) ؛ إذ يتمثل أحد الأهداف الأساسية لإعادة الهيكلة فى وضع إطاراً يشجع على معالجة الاضطراب المالى والادارى فى مرحلة مبكرة من أجل تمكين المدين من استمرار تجارته لما فيه منفعة المدين والدائنين على حد السواء.

**ونؤكد هنا أنه لا ينبغى أن يفهم – كما قد يوحى ظاهر نص المادة 14 من القانون – أن للمحكمة الحق فى تقرير إعادة الهيكلة الواقية من الإفلاس من تلقاء نفسها،** إذ تنص المادة 14 على أنه " للقاضي المختص فى أى مرحلة يكون عليها النزاع تشكيل لجنة تسمى لجنة إعادة الهيكلة من الخبراء المقيدين بجداول خبراء إدارة الإفلاس، وتختص هذه اللجنة بوضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر وتقييمها بالإضافة إلى ما تكلف به من أعمال أخرى....."؛

إذ يقصد بالقاضى المختص هنا هو قاضى التفليسة وليس قاضى الإفلاس[65]، وذلك للأسباب الآتية:-

أولاً: تنص المادة 163 من القانون الواردة فى الفصل الثالث المتعلق بشهر الإفلاس على أن لقاضى التفليسة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أمينها أو طلب المفلس أن يندب لجنة إعادة الهيكلة لوضع خطة لإستمرار تجارة المفلس بما يشمل تشغيل المتجر وذلك إذا اقتضته المصلحة العامة ، كالحفاظ على العمالة أو ندرة أو ضرورية السلع أو الخدمات المقدمة أو مصلحة المفلس أو الدائنين (كتعظيم العائد حال بيع المنشأة كمنشأة عاملة).

ثانياً: يدعم وجهة نظرنا كذلك أن الفصل الأول " إعادة الهيكلة" من الباب الثانى الذى ينظم أحكام إعادة الهيكلة الواقية من شهر الإفلاس لم يرد به سوى ما يفيد أن الحق فى طلب إعادة الهيكلة رهناً بالمدين وحده (المادة 15) وذلك بشرط عدم صدور حكماً بشهر الإفلاس أو بإفتتاح إجراءات الصلح الواقى منه (المادة 17).

ثالثاً:- الأثر المترتب على إعادة الهيكلة وفقاً لما تقضى به المادة 24 من القانون هو إستمرار التاجر فى إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة ومسئوليته

65 - ينبغى التمييز بين كلاً من : قاضى الإفلاس، قاضى الصلح، وقاضى التفليسة.
ووفقاً للمادة 1 من القانون:- قاضى الإفلاس: هو أحد قضاة إدارة الإفلاس يختص بفحص الطلبات المعروضة على الإدارة ومنها طلب إعادة الهيكلة. قاضى الصلح: هو القاضى المعين لمباشرة إجراءات الصلح الواقى من الإفلاس. قاضي التفليسة هو القاضى المعين لمباشرة إجراءات التفليسة.

عما ينشأ عن ذلك من التزامات أو تعاقدات سابقة أو لاحقة لتاريخ إعتماد خطة إعادة الهيكلة، وهو يخالف ما تقضى به المادة 14 من اختصاص اللجنة بإدارة أصول التاجر. بينما تتفق المادة 14 مع المادة 2/163 من القانون بشأن إختصاص قاضى التفليسة بناء على إقتراح لجنة إعادة الهيكلة وبعد أخذ رأى أمين التفليسة بتعين من يتولى إدارة المتجر بناءاً على خطة إعادة الهيكلة وتحديد أجره، كما يكون للمحكمة تعيين المفلس ذاته بالضوابط المشار إليها وإعتبار الأجر الذي سيحصل عليه بديلاً عن الإعانة.

رابعاً: يقتصر الالتزام بخطة إعادة الهيكلة الواقية من الإفلاس على الاطراف الموقعة عليها فقط إعمالاً للمادة 21 من القانون، بينما الأمر على خلاف ذلك فيما يتعلق بخطة إعادة الهيكلة المتعلقة باستمرار تجارة التاجر المفلس المنصوص عليها فى المادة 163 من القانون؛ إذ تستمد إلزاميتها للكافة من قرار قاضي التفليسة وصولاً إلى إتحاد الدائنين، إذ أنه فى هذه المرحلة وفقاً لما نصت عليه المادة 191 من القانون لا يجوز لأمين الاتحاد الاستمرار في خطة إعادة الهيكلة إلا بعد الحصول علي تفويض بذلك يصدر بأغلبية تمثل ثلثى الدائنين عدداً ومبلغاً بعده تصبح ملزمة للكافة كما يجوز بذات الاغلبية تعديل خطة إعادة التشغيل بعد أخذ رأى لجنة إعادة الهيكلة وتصديق قاضى التفليسة.

ومما هو جدير بالذكر أنه تطبيقاُ للمادة 2/191 من القانون إذا نشأت عن تنفيذ الخطة فى هذا الفرض إلتزامات تزيد عن أموال الاتحاد كان الدائنون الذين وافقوا على الاستمرار في التجارة مسئولين فى أموالهم الخاصة ودون تضامن

بينهم عن الزيادة بشرط أن تكون ناشئة عن أعمال تدخل فى حدود التفويض الصادر منهم وتكون مسئولية كل دائن بنسبة دينه.

وبناءاً على ما تقدم، يمكن القول أن الحق فى طلب إعادة الهيكلة كآلية لتوقى شهر الإفلاس يقتصر فقط على المدين التاجر وبشرط عدم صدور حكماً بشهر الإفلاس أو بإفتتاح إجراءات الصلح.

ومن جهة أخرى يكون لقاضى التفليسة من تلقاء نفسه أو بناءاً على طلب من أمين التفليسة أو المفلس أن يطلب من لجنة إعادة الهيكلة وضع خطة لإستمرار تجارة المفلس إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة أو مصلحة المفلس أو الدائنين[66]، والخطة هنا ليست إعادة هيكلة بالمعنى الدقيق الشامل الذى يشمل إعادة تنظيم كافة الجوانب المالية والإدارية وصولاً لتوقى الافلاس واستمرار تجارة المدين التاجر، بل تشكل الخطة الموضوعة بعد الحكم بشهر الإفلاس آلية لزيادة القيمة أو الحفاظ عليها.

2- بيانات الطلب ومرفقاته:-

يقدم طلب الهيكلة مبيناً فيه أسباب الإضطراب المالى والإدارى وفقاً لرؤية المدين التاجر والذى سيكون محلاً للتقييم من خلال لجنة إعادة الهيكلة، وكذلك تحديد تاريخ نشأته وما أتخذ المدين لمواجهته من إجراءات سواء الوقائية لتجنب حدوثه أو تفاقمه أو العلاجية للتغلب علية ومواجهة آثاره. كما ينبغى أن يعرض

66 - ونرى إنه استناداً لذلك كان ينبغى إتاحة الحق فى تقديم الطلب آنذاك للدائنين أيضاً.

المدين التاجر فى طلب إعادة الهيكلة رؤيته الشخصية للإجراءات اللازمة والضرورية لتجاوز تلك المرحلة (المادة 1/19).

ويجب أن يرفق بطلب إعاده الهيكلة المستندات التى حددتها المادة 2/19 وهى :-

أ-الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة .

ب-شهادة من السجل التجاري تثبت قيام التاجر بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.

ج- شهادة من الغرفة التجارية تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة؛ إذ أن إعادة الهيكلة -كما سبق أن ذكرنا- هي آلية للإبقاء على المشروعات التى يتوافر لها قدراً من مقومات البقاء.

د- صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر (القوائم المالية) عن السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.

هـ- بيان بإجمالى المصروفات الشخصية فى السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة ماعدا الطلب المقدم من شركات المساهمة؛ وذلك بغية التحقق من إنتقاء الغش وتمكين اللجنة من تحديد أسباب التعثر على نحو يقينى.

و- بيان تفصيلى بالأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمتها التقريبية عند طلب إعادة الهيكلة.

ز- بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لهم.

ح- شهادة تفيد عدم التقدم بطلب إعادة هيكلة من قبل أو تقدمه بطلب سبق حفظه ومرور فترة ثلاثة أشهر على ذلك؛ حيث تنص المادة 3/17 من القانون على عدم جواز تقديم طلب إعادة الهيكلة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من رفض أو حفظ الطلب السابق.

ط- شهادة بعدم شهر إفلاس التاجر أو عقد صلح واقٍ منه. وكان الأجدر بالمشرع أن يتطلب شهادة بعدم شهر إفلاس التاجر أو الحكم بإفتتاح إجراءات الصلح دون إشتراط عقد الصلح بالفعل.

وذلك فضلاً عن المرفقات الإضافية التى يوجب المشرع التقدم بها حال أن يكون المدين شركة، وهى صورة عقد الشركة ونظامها الأساسى مصدقاً عليه من مكتب السجل التجارى، والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب، وقرار الشركاء أو الجمعية العامة بإعادة الهيكلة. ويجب أن تكون تلك الوثائق مؤرخة وموقعة من الطالب وإذا تعذر تقديم بعضها أو إستيفاء بياناتها وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك (المادة4/19). كما يمكن للقاضى- إن رأى مقتضى لذلك -أن يلزم مقدم الطلب خلال مدة زمنية يحددها بتقديم معلومات أو مستندات إضافية عن وضعه المالى والإقتصادى (المادة5/19).

ومما هو جدير بالذكر، أنه إذا لم يتم تقديم المعلومات أو المستندات المبينة سلفاً مع طلب إعادة الهيكلة وتلك التى كُلف المدين بتقديمها خلال الأجل المحدد له فإنه إعمالاً للمادة 27 من القانون على القاضى أن يأمر بحفظ طلب إعادة الهيكلة. وكذلك إذا تبين لقاضى الإفلاس أن إجراءات إعادة الهيكلة غير ملائمة للتاجر أو غير ذات جدوى من واقع البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب.

## المطلب الثانى

## دور قاضى الإفلاس فى إعادة الهيكلة

يؤدى قاضى الافلاس دوراً أساسياً فى إعادة الهيكلة؛ إذ يناط به إعتماد الخطة ويختص بتكليف لجنة إعادة الهيكلة، وتعيين المعاون –إن رأى لذلك موجباً–كما يتمتع بدوراً رقابياً أثناء تنفيذ الخطة. وذلك على التفصيل الآتى:–

### أولاً: دور قاضى الإفلاس فى إعتماد الخطة:–

يثور التساؤل بشأن سلطة القاضى فى قبول أو رفض الخطة المقدمه إليه من لجنة إعادة الهيكلة المكلفة؟ إذ تنص المادة 21 من القانون على أنه "يعتمد قاضى الإفلاس خطة إعادة الهيكلة التى ترفعها اللجنة بناءاً على موافقة الأطراف الموقعة عليها ....".

نُقر بداءة أنه ليس من المرجح عند إقرار المحاكم لخطط إعادة الهيكلة أن يُطلب منها إجراء تقييمات إقتصادية معقدة لجدوى الخطة أو صحتها[67] فليس للمحكمة مراجعة الأساس الاقتصادى أو التجارى للخطة؛ إذ لا يمكن التسليم بتدخل القاضى فى قرارات تجارية يعود إتخاذها للدائنين عند قبول الخطة[68].

وإنما يدق الأمر فيما يتعلق بمدى تمتع القاضى بالسلطة فى مراجعة عناصر الخطة للتأكد من معقوليتها وعدم إضرارها بالأطراف الأخرى الغير موقعة التى قد تؤثر الخطة على مصالحها؟ أم أن الأمر ينحصر فى الإعتماد التلقائى للخطة المقدمة دون أن يكون للقاضى المختص سلطة الرفض؟ نجد الإجابة على هذا

67 - الدليل التشريعى لقانون الاعسار،المرجع السابق،ص 45.
68 - الدليل التشريعى لقانون الاعسار،المرجع السابق،ص 290.

التساؤل فيما تضمنته المادة 21 من القانون إذ يستفاد مما ورد بها أن القاضى يعتمد الخطة التى ترفعها اللجنة بناءاً على موافقة الأطراف الموقعة عليها دون أن يتمتع بأى سلطة تقديرية فى ذلك.

ويجد ذلك ما يبرره فى أن المشرع لم يلزم بالخطة سوى الأطراف الموقعة عليها فقط (المادة 21) دون أن تمتد إلزامية الخطة إلى سائر الدائنين، ومما لا شك فيه أن ذلك قد أنتقص كثيراً من فاعلية تلك الآلية خاصة مع عدم تحديد المشرع المصرى للأغلبية اللازمة لإقرار اللجنة الخطة ورفعها إلى قاضى الإفلاس.

وبذلك يكون المشرع قد أتخذ فى شأن إعادة الهيكلة نهجاً مغايراً لما قرره فى شأن الصلح الواقى من الافلاس؛ إذ قرر سريان الصلح الواقى من الافلاس بمجرد صدور الحكم بالتصديق عليه على جميع الدائنين الذين تعتبر ديونهم عادية ولو لم يشتركوا فى اجراءاته أو لم يوافقوا على شروطه (المادة 68).

ونرى إنه كان من الأوفق أن يحذوا المشرع المصرى حذو نظيره الأمريكى ، إذ أنه وفقاً للمادة A/1123 من قانون الإفلاس الأمريكى يجب أن تصنف الخطة فئات الدائنين، ويمكن إعتبار أن كل فئة من تلك الفئات قد وافقت على الخطة إذا وافق على الخطة فى كل فئة نصف الدائنين على الأقل الذين لهم ثلثى الدين على الأقل[69]، وبشروط إضافية حددتها المادة B /1129 يمكن للمحكمة قبول

69 - وتطبيقاً لذلك نجحت شركة blue bird وهى أحد الشركات الكبرى لصناعة الحافلات المدرسية فى الولايات المتحدة الامريكية أن تنفذ بنجاح واحدة من كبرى عمليات إعادة الهيكلة فى الولايات المتحدة الامريكية فى سبعة أيام. ففى عام 2006 واجهت الشركة صعوبات مالية

الخطة رغم إعتراض أحد الفئات عليها وهو ما يعرف – Creditor Cram Down Process.[70]

ونرى أنه كان يُفضل أن يقر المشرع المصرى إلزامية خطة إعادة الهيكلة بعد موافقة المحكمة عليها لسائر الأطراف المعنية، وذلك بعد أن يُورد تحديداً يتعلق بالأغلبية المطلوبة للموافقة على الخطة من حيث العدد وقيمة المطالبات، بالإضافة إلى وضع شروط – فى المقابل – تكون غايتها ضمان حماية مصالح فئات الدائنين المعارضة والتيقن من حصولهم على قدر مساو على الأقل لما كانوا قد يحصلون عليه عند التصفية[71].

---

=كبيرة فبدأت على الفورعملية إعادة الهيكلة خارج المحاكم مع مساهميها ودائنيها، ونجحت بالفعل فى التوصل إلى تخفيض الدين من 211 مليون دولار إلى 100 مليون دولار بالإضافة إلى الحصول على إئتمان قدره 52 مليون دولار وذلك مقابل منح الدائنين أسهماً فى الشركة بعد إعادة الهيكلة، ووافق جميع المساهمين عدا تحفظ البعض مما أدى إلى فشل ذلك الترتيب لعدم الموافقة بالإجماع.
وعليه قررت الشركة اللجوء إلى إعادة الهيكلة فى إطار المحاكم (الفصل الحادى عشر من قانون الإفلاس الامريكى) لكى تستطيع الاستفادة من ميزة فى قانون الإفلاس وهى إعتبار كل فئة من الدائنين موافقة على الخطة إذا صوت على الاقل النصف من الدائنين الذين لهم ثلثى الدين على الاقل بتأييد الخطة، واستغرقت الشركة أربعة ايام اخرى لإعادة التفاوض على الخطة وعند التصويت حظت بتأييد 90% من الدائنين الحائزين 92.6% من الديون، وبالفعل اقامت الدعوى أمام المحكمة المختصة التى استمعت للمعارضين واصدرت حكماً لصالح الشركة بعد 32 ساعة من اللجوء للمحكمة. أنظر: الدليل العملى لتسويات الديون خارج المحاكم، المرجع السابق، ص 56.

[70] -" Chapter 11 contains certain fundamental characteristics such as a 'strong' automatic stay of creditor actions to the debtor company ,a debtor in possession regime where the management remains in control of the debtor company and continues to lead its restructuring efforts, the availability of superpriority financing and a cross-creditor cram-down process."See: Gerard McCormacka &Wai Yee Wan,Op.Cit.No. 1,P.70.

71 - يشترط المشرع الإماراتي للموافقة على الخطة موافقة أغلبية الدائنين الذين يملكون ثلثي الديون العادية المقبولة، وإذا لم تتحقق تلك النسبة يؤجل الاجتماع لجلسة أخرى خلال سبعة

ومن الجدير بالذكر أنه وفقاً للمادة 1129/ A من قانون الإفلاس الأمريكى على المحكمة أن تتأكد قبل الموافقة على الخطة المقدمة إليها –والتى حظت بموافقة كل الفئات أو عدم تضررها– من توافر الشروط الآتية:–

1– أن الخطة تتفق مع القواعد الواردة فى الفصل الخاص بإعادة الهيكلة.

2– أن المؤيد للخطة ملتزم بالأحكام الواردة فى الفصل الخاص بإعادة الهيكلة.

3– أنه قد تم إقتراح الخطة بحسن نية وليس بأية طريقة يحظرها القانون.

4– معقولية أية مدفوعات تم سدادها أو سيتم سدادها بموجب الخطة لقاء خدمات أو نفقات متعلقة بالدعوى أو الخطة.

5– الكشف عن هوية أى شخص سيتم الإستعانة به كمدير أو وصى والعلاقة بينه وبين مؤيد الخطة، والتيقن من أن تعينه وإستمراره متفق مع مصالح الدائنين.

6– الموافقة الصريحة للجهات الحكومية المختصة على أى تعديلات.

7– التأكد من أن كل فئة متضررة قد قبلت الخطة أو أنها ستتلقى بموجب الخطة ما لا يقل عن المبلغ الذي كان سوف تتلقاه عند التصفية، وهذا التحليل يعرف بإختيار أفضل المصالح.

8– أن كل فئة قد وافقت على الخطة وفق الضوابط المشار إليها أو أنه لم يتم اضعافها بموجب الخطة.

---

=أيام فإذا لم تتحقق النسبة أعتبر ذلك رفضاً للخطة.(المادة 107 قانون الإفلاس الإماراتي الجديد رقم 9 لسنة 2016). وهكذا قصر المشرع الإماراتي التصويت على أصحاب الديون العادية المقبولة نهائياً أو مؤقتاً دون أن يكون الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة برهن أو إمتياز حق التصويت إلا إذا تنازلوا عن الضمان( مادة 106).

9- قبول إحدى الفئات المتضررة على الأقل للخطة.

10 - أن يكون من غير المرجح أن يتبع الخطة التصفية أو الحاجة إلى المزيد من إعادة التنظيم المالى.

11-سداد جميع الرسوم المستحقة بموجب المادة 1930.

وتحدد كذلك المادة 1129/ب المعايير والشروط الإضافية التى يجب أن تتوافر بالخطة التى لم تُقبل من كل الفئات، وذلك لإقرار المحكمة للخطة والزام الفئة المعارضة وهى، أولاً: عدم وجود تمييز غير عادل. وبذلك يقر القانون بأنه قد يكون من الضرورى وجود قدراً من التمييز فى خطة إعادة الهيكلة، ولذا يجب أن يكون التمييز غير عادلاً كى يشكل عائقاً لقبول المحكمة للخطة. وتفسر محاكم الإفلاس فى الولايات المتحدة الأمريكية ذلك المعيار بأن المبدأ هو المعاملة المتساوية للدائنين من ذات الفئة وتسمح بالتمييز فقط الذى يستند إلى مبرر معقول وعادل وبشرط أن يكون ضرورياً لإعادة الهيكلة.[72] ثانياً: أن تكون الخطة عادلة ومنصفة بالنسبة لكل فئة من الفئات المعارضة.

**ثانياً: دور قاضى الإفلاس فى إجراءات إعادة الهيكلة:-**

يقوم قاضى الإفلاس بعد تقديم طلب إعادة الهيكلة بتكليف لجنة خبراء إعادة الهيكلة بفحص الطلب، كما يصرح لها بدخول مقرات التاجر التجارية بعد تقديم الأخير إقراراً بذلك (المادة 3 من قرار وزير العدل رقم 6214 لسنة 2018).

[72] - Mitchell A. Seider, Adam J. Goldberg and Christian Adams.Op.Cit,No.8, P.106.

ويتعين أن ترفع اللجنة المكلفة تقريرها إلى قاضى الإفلاس خلال ثلاثة أشهر من تقديم الطلب مع إمكانية مد المدة ثلاثة أشهر أخرى بإذن القاضى إذا إقتضت الضرورة ذلك، كالحاجة إلى إجراء المزيد من المشاورات مع الدائنين إذ أنه إذا أعدت الخطة دون التشاور مع الدائنين والأطراف الأخرى ذات الصلة قد لا تحظى بالموافقة، كما قد يكون مد الميعاد لحدوث تأخير فى تلقى الدراسات التقييمية.

ومما لا شك فيه أن القيد الزمنى لعمل اللجنة من شأنه العمل على سرعة سير الإجراءات دون تأخير، وهو الأمر الذي ينبغى الحرص عليه إذ أنه فى تلك الفترة قد يتكبد المدين المزيد من الديون للمحافظة على التدفق النقدى لمواصلة نشاطه التجارى، ومن جهة أخرى من المحتمل أن يتم تبديد الموجودات نتيجة لتحايل التاجر.

ويتضمن تقرير اللجنة المكلفة أسباب إضطراب أعمال التاجر وبيان جدوى إعادة الهيكلة بالإضافة إلى الخطة المقترحة حال إنتهاء اللجنة إلى جدوى الهيكلة (المادة 20). ويعتمد القاضي الخطة المقدمة من اللجنة بناءاً على موافقة الأطراف الموقعين عليها (المادة21).

وكما سبق أن أشرنا، لم يحدد المشرع الأغلبية اللازمة للموافقة على الخطة – ومرد ذلك بالتأكيد عدم الزامية الخطة سور للاطراف الموقعة – وكذلك آلية التصويت، رغماً من أن المشرع قد أورد تعذر الاتفاق على الخطة كحالة من الحالات التى يكون فيها للقاضى أن يأمر بحفظ الطلب (المادة 27/أ).

وكذلك لم يحدد المشرع المقصود بالدائنين الذين يكون لهم الحق فى الاشتراك فى المداولات والتوقيع على الخطة، هل هم سائر الدائنين ولو كانت ديونهم غير حالة أو كانت مضمونة بتأمينات أو ثابتة باحكام نهائية وذلك أسوة بالصلح الواقى من الافلاس (المادة 50)، أم أن الأمر قاصر فقط على بعض فئات الدائنين دون غيرها.

وكذلك لم يُورد المشرع قواعد واضحة تكفل إحاطة أصحاب المصالح بمضمون الخطة. كما لم ينص القانون على قواعد تتعلق بوقف الدعاوى وإجراءات التنفيذ الموجهة إلى المدين أو حظر تصرف المدين بالموجودات فى الفترة ما بين تقديم الطلب وإعتماد الخطة (فترة التقييم)، وهو ما قد يشكل قصوراً ينبغى على المشرع تداركه وأن يقرر وقف جميع الدعاوى وإجراءات التنفيذ الموجهة إلى المدين خلال تلك الفترة على غرار ما هو مقرر بعد الحكم بإفتتاح إجراءات الصلح[73]. إذ أن تطبيق الوقف منذ تقديم طلب إعادة الهيكلة يتيح للمدين متنفساً لتدبير أموره وييسر إستمرار العمل بالمشروع[74]، كما أن الوقف قد يوفر حافزاً مهماً لتشجيع المدين على بدء إجراءات إعادة الهيكلة فى وقت مبكر قبل تفاقم تردى الوضع المالى والإدارى المضطرب مما يزيد من فرصة نجاح إعادة الهيكلة، فضلاً عن أن القول بغير ذلك من شأنه أن يعطل إدارة المدين لأمواله وقد يزيد من إضطراب أحواله المالية.

---

73 - تنص المادة 47 من القانون على أنه "توقف جميع الدعاوى وإجراءات التنفيذ الموجهة إلى المدين بعد الحكم بإفتتاح إجراءات الصلح. أما الدعاوي المرفوعة من المدين وإجراءات التنفيذ التي بأشرها فتبقى سارية مع إدخال أمين الصلح فيها.....".

74 - الدليل التشريعى لقانون الاعسار ، المرجع السابق، ص 108.

ويعين قاضى الإفلاس بعد إعتماد الخطة معاوناً لمساعدة التاجر في تنفيذ الخطة – أن رأى موجباً لذلك – يتم إختياره من بين الأمناء أو الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس أو من غيرهم ممن يختاره الأطراف المعينة (المادة 2/21)، ولم يحدد المشرع المقصود بالأطراف المعنية لتشمل بذلك الدائنين والمدين معاً.

ويُعرف المعاون بإنه هو الشخص المسئول عن معاونة التاجر على تقويم وضعه المالى والإدارى ومتابعة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وفقاً لأحكام القانون (المادة 1). ويؤدى المعاون– سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً – دوراً رئيسياً فى التنفيذ الفعال والكفوء لخطة إعادة الهيكلة.

وقد حددت المادة 22 من القانون المهام المنوط بالمعاون القيام بها، وهى:

1- معاونة التاجر على تقويم وضعه المالى والإدارى.

2- تقديم المشورة والدعم الفنى للتاجر.

3- وضع آلية لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة.

4- مساعدة التاجر فى التسوية الودية مع دائنيه.

5- إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر وعرضه على قاضى الإفلاس والأطراف لإطلاعهم على تقدم سير إجراءات خطة إعادة الهيكلة ومدى إلتزام التاجر بها.

وينبغى لذلك أن يتوفر فى المعاون التأهيل المناسب والجيد من حيث المامه بالقواعد القانونية ذات الصلة بالنشاط التجارى عامة وكذلك توافر الخبرة الكافية فى ممارسة المسائل التجارية والمالية والمحاسبية، كما ينبغى أن تتوافر فيه

السمات الشخصية اللازمة لتسيير العمل على نحو فعال وناجح مما يعكس الثقة فى عملية إعادة الهيكلة، ومن ذلك الحيدة والإستقلال وهو ما قد يثار حوله الشكوك فى الفرض الذى يتولى فيه الأطراف إختيار المعاون وليس القاضى المختص[75].

ونرى لذلك إنه كان من الأوفق أن يناط بقاضى الإفلاس وحده مهمة إختيار المعاون وتحديد أتعابه كذلك، إذ تنص المادة 21 من القانون على تحديد الأتعاب وفق ما أتفق عليه الأطراف وعند تعذر الاتفاق يتولى القاضى ذلك التحديد.

ويجوز للقاضى إستبدال المعاون بآخر من تلقاء نفسه أو بناءاً على طلب أى طرف من أطراف الخطة (المادة 23) وهو ما قد يشكل ضرورة عند إخلال المعاون بالواجبات القانونية المفروضة عليه أو تبين عدم الكفاءة أو الإهمال أو وجود تنازع فى المصالح.

ويتمتع القاضى بدوراً رقابياً أثناء تنفيذ خطة إعادة الهيكلة إذ يلزم القانون المعاون أن يقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر إلى القاضى المختص والأطراف لإطلاعهم على سير الخطة ومدى إلتزام التاجر بها (المادة 22/هـ)، كما يجوز لكل ذى مصلحة اللجوء إلى القاضى للنظر فى أى طلب يتعلق بالخطة سواء كان من الموقعين عليها أم لا( المادة 26).

حفظ الطلب:- يتعين على قاضى الإفلاس حفظ طلب إعادة الهيكلة فى الحالات الآتية:-

75 - تنص المادة 84 من قانون الإفلاس الإماراتي رقم 9 لسنة 2016 على حظر تولي الفئات الآتية مهمة الأمين " المعاون في القانون المصري" في عملية إعادة الهيكلة. 1- دائن المدين. 2- زوج المدين وأقاربه حتي الدرجة الرابعة. 3- أى شخص حكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة. 4- كل من كان شريكاً للمدين أو مستخدماً عنده خلال السنتين الماضيتين.

الحالة الأولى: تعذر الاتفاق على خطة إعادة الهيكلة (المادة 1/27). ويثير النص الكثير من التساؤلات إذ لم يحدد المشرع الأغلبية المطلوبة للموافقة على الخطة، كما لم يشترط الإجماع كذلك وهذا يبدوا جلياً مما تضمنته المادة 21 من إلزامية الخطة للأطراف الموقعين عليها فقط، وهو ما يشكل قصوراً بالغاً قد يفضى للعديد من المشكلات العملية ينبغى على المشرع تداركه.

الحالة الثانية: عدم تقديم المستندات أو المعلومات :- للقاضى أن يأمر بحفظ طلب إعادة الهيكلة إذا لم يرفق المدين التاجر بطلبه المستندات التى حددتها المادة 19 -السابق الإشارة إليها – أو المستندات التى كُلف بتقديمها بعد ذلك خلال الأجل المحدد له من القاضى. إذ يمثل الحصول على المعلومات اللازمة ضرورة أساسية لإمكانية التقييم السليم للوضع المالى للتاجر، وخاصة إحتياجاته الفورية من السيولة وتقدير التمويل اللازم لتجاوز مرحلة الإضطراب المالى والإدارى، وكذلك لقياس مدى كفاءة الإدارة الحالية وتقييم دورها فى تردى الوضع المالى (المادة 2/27).

الحالة الثالثة: عدم سداد تكاليف ومصروفات إعادة الهيكلة :- إذ يشير عدم سداد التاجر لتكاليف ومصروفات إعادة الهيكلة -كالأمانات وأتعاب المعاون وغيرها – إلى عدم وجود الحد الأدنى من المقومات اللازمة لتشغيل المنشأة وتعذر إعادة الهيكلة (المادة 3/27).

الحالة الرابعة: زوال الأسباب الداعية لإعادة الهيكلة:- وذلك كتجاوز التاجر لمرحلة الإضطراب المالى والإدارى وإنتظام أعماله وإستعادة قدرته على الوفاء بديونه فى مواعيد إستحقاقها، أو على النقيض من ذلك تماماً بتردى الأوضاع

وهلاك الأصول بالدرجة التى يمكن معها القول بإستحالة وعدم جدوى إعادة الهيكلة (المادة 4/27).

الحالة الخامسة: عدم الملائمة :- قد يتبين عدم ملائمة إجراءات إعادة الهيكلة لوضع التاجر من خلال الفحص الظاهرى للمستندات والبيانات المقدمة مع طلب إعادة الهيكلة، أو من خلال التقرير المبدئى للجنة إعادة الهيكلة المكلفة (المادة 5/27).

الحالة السادسة: عدم إتفاق الورثة على إعادة الهيكلة:- يمنح المشرع ورثة التاجر- كما سبق أن ذكرنا - الحق فى طلب إعادة الهيكلة إذا كانوا مستمرين فى مزاولة تجارة مورثهم بشرط موافقة جميع الورثة (المادة 16)، وعليه إذا لم يكن هناك إجماع من الورثة على إعادة الهيكلة يتعين على القاضى حفظه (المادة 6/27).

إنهاء إعادة الهيكلة:_ يكون للقاضى الحق فى أن يأمر بإنهاء الخطة فى حالتين هما :-

الحالة الاولى:- ينهى القاضى خطة إعادة الهيكلة بناءاً على طلب أى طرف من أطرافها بإنتهاء تنفيذها (المادة 1/28). وقد وضع القانون حداً أقصى لتنفيذ الخطة وهو مدة الخمس سنوات، إلا أنه لم يحدد تاريخ بدء إحتساب المدة . ونرى أن الأكثر إتساقاً مع المنطق السليم هو الاعتداد بتاريخ إعتماد الخطة وليس تقديم طلب إعادة الهيكلة. والعلة من تقدير حداً أقصى لتنفيذ الخطة أنه على الرغم من الجدوى المتحققة للإقتصاد والعاملين والدائنين والمدين الذى يكون بذلك قد توقى شهر إفلاسه إلا أنها قد يترتب عليها فى المقابل تأخر الدائنين

فى إستيفاء حقوقهم؛ فكان لازماً بذلك وضع حد أقصى لتنفيذ الخطة لتحقيق التوازن بين مصالح سائر الأطراف.

الحالة الثانية: تعذر تنفيذ الخطة أو الإخلال بها (المادة 2/28). فعندما يتعذر تنفيذ الخطة وتبدو عدم الجدوى جلية يمكن لأى طرف من الأطراف أن يطلب من القاضى إنهاء الخطة، وكذلك حال الإخلال بها وقد ورد لفظ الإخلال عاماً ليشمل بذلك الإخلال الذى يقع من أى من الأطراف، ونرى أنه كان من الأوفق أن يقتصر ذلك على الإخلال الذى يقع من جانب المدين وحده كقيامه مثلاً بتصرفات من شأنها الإضرار .

## الخاتمة

شهدت فلسفة المشرع المصرى واتجاهاته تطوراً يشكل علامة فارقة؛ إذ بصدور قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس رقم11 لسنة 2018تحولت غاية المشرع من القواعد المنظمة للإفلاس من مقصد الحماية الجماعية للدائنين الذين توقف مدينهم عن الدفع فقط إلى وضع القواعد اللازمة لانقاذ المشروعات المتعثرة والعمل على استمراريتها **كذلك**. وبناءاً على ذلك، أوجد المشرع آلية قانونية معالجة إستباقية تتميز بقدر من المرونة وتهدف إلى اقالة المشروع من عثرته وتوقى شهر إفلاس المدين ما أمكن ذلك، ألا وهى إعادة الهيكلة. وقد تناولنا ببحثنا هذا التنظيم القانونى لتلك الآلية المستحدثة بغية التعرف عليها وتقدير مدى فاعليتها وملائمتها والكشف عن مواطن القصور فى النصوص المنظمة لها، وقد تبين لنا الآتى:-

- إعادة الهيكلة هى إجراءات تشرف عليها المحكمة المختصة، يُمكن من خلالها للتاجر أن يسترد مشروعه قدرته المالية والتشغيلية والحفاظ على استمراريته وتوقى شهر افلاسه، وذلك وفق خطة إعادة الهيكلة المعدة من قبل لجنة إعادة الهيكلة والتى يعتمدها قاضى الإفلاس. وقد تكون إعادة الهيكلة مالية أو تشغيلية أو كلاهما معاً، وذلك من خلال وسائل عدة تحددها الخطة.
- يحقق المشرع بإتاحة إعادة الهيكلة كأحد الخيارات المتاحة للمدين التاجر قدراً من التوازن بين المصالح الجماعية للدائنين والمصالح الأخرى المتضررة (المدين، العمالة ، الاقتصاد الوطنى)؛ إذ يُمكن التاجر الذى يمر بمرحلة

من الإضطراب المالى والإدارى أن يتوقى شهر إفلاسه من خلال إعادة الهيكلة وتصحيح المسار ومواصلة نشاطه التجارى، وهو ما يحقق على المستوى الاقتصادى منافع عدة منها: تشجيع الاستثمار، دعم الثقة فى النظام القانونى، تلافى انتشار البطالة، الحد من ارتفاع معدلات التضخم، كما يُمكن الدائنين كذلك من الحصول على عائد من المرجح إنه يفوق العائد المتوقع فى حالة الافلاس.

- إعادة الهيكلة لا تعنى تحقيق الوضع المالى والتجارى لجميع أصحاب المصالح الذى كان مأمولاً لو لم يحدث الاضطراب المالى والادارى ، وانما تعنى توقى الإفلاس والحفاظ على المشروع من خلال خطة قوامها تحقيق التوازن بين مجموعة المصالح المختلفة ذات الصلة. كما لا تُعنى إعادة الهيكلة سوى بالمشروعات التى يتوافر قدراً من مقومات الإستمرار فهى ليست ملاذاً للمشروعات المحتضرة التى يستحيل إنقاذها والتى ينبغى العمل على تصفيتها بعد الحكم بشهر الإفلاس.
- تطورت قوانين الاعسار فى الاتحاد الاوروبى بشكل كبير منذ بداية التسعينيات، وقد تمثلت أهم ملامح التغيير فى ازدياد اهمية إعادة الهيكلة مقارنة بالافلاس والتصفية، وتغير نمط إعادة الهيكلة حيث سيطرت فى البداية إجراءات إعادة الهيكلة تحت اشراف المحاكم ثم ظهرت إجراءات إعادة الهيكلة خارج المحاكم وأخيراً الاجراءات المختلطة. وتهدف السياسة التشريعية إلى دعم سريان قرارات الاغلبية والسماح بمواصلة الإدارة وبدء الإجراءات فى وقت مبكر قبل حدوث التوقف الفعلى عن الدفع.

- أيقن واضعوا الدستور الامريكى أن تنامى الاقتصاد الوطنى وفاعلية أسواق رأس المال تتحقق جزئياً من خلال زيادة قيمة الشركات المتعثرة وإعادة تخصيص رأس المال للشركات الأكثر انتاجية، وتأسيساً على ذلك منح الدستور الامريكى الحكومة الفيدرالية سلطة وضع قانون موحد للافلاس يعد –بحق– من أكثر الانظمة ديناميكية فى العالم للحفاظ على قيمة المشروعات المتعثرة وتعظيمها من خلال مجموعة من الخيارات منها إعادة هيكلة المشروعات التى نظمها الفصل الحادى عشر .
- لم يعتمد قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس رقم 11 لسنة 2018 نهجاً يفرض شكلاً محدداً للخطة أو طبيعتها؛ إذ يتوقف الأمر على حجم المشروع ودرجة التعقد التى يتسم بها الوضع المالى للمدين. وإنما أشار القانون في المادة 18 على ضرورة أن تتضمن الخطة عناصر أساسية هى، أولاً: كيفية الخروج من مرحلة الإضطراب المالى والإدارى، وثانياً: كيفية سداد الديون ومصادر التمويل المقترحة. وهكذا يوجد إرتباط وثيق بين مدى تفاقم الأزمة المالية للمدين ومدى تعقد الإجراءات التى ستتخذ في مواجهته. ومن هنا تبدو أهمية طلب بدء إجراءات إعادة الهيكلة في مرحلة مبكرة من أجل زيادة إحتمالات الإستمرار بما يحقق مصلحة المدين ودائنية وسائر الأطراف المعنية على حد السواء
- ينبغى أن تتضمن الخطة تحليلاً دقيقاً للوضع الحالى للمشروع وصولاً إلى تحديد أسباب الإضطراب والتعثر حتى يمكن معالجتها، وتقييم جدوى إعادة الهيكلة، وتمكين الدائنين والمحكمة المختصة من إتخاذ قرارتهم عن بينة

بقبول الخطة أو رفضها من خلال مقارنة القيمة الحالية لأعمال المدين بالقيمة المحققة بعد إعادة الهيكلة، وكذلك يجب أن تشتمل على التحليل الجيد للبيئة الخارجية لأعمال المدين إذ يكشف عن الفرص والتحديات التى قد تواجه إعادة الهيكلة.

- أن محور خطة إعادة الهيكلة هو رؤية واستراتيجية إعادة الهيكلة، فينبغى أن تطرح الخطة رؤية للمرحلة القادمة وأن ترسم كذلك السياسات اللازمة لتحقيق تلك الرؤية على الصعيدين المالى والإدارى على مستوى الاجل القصير والبعيد. وعليه يجب أن تتضمن الخطة إجراءات أولية تهدف إلى تثبيت الوضع وهى الإجراءات الفورية والعاجلة المطلوب إتخاذها لمنع المزيد من التعثر والإضطراب، وفى المقابل تضع الخطة من الإجراءات والتدابير أيضاً ما يُمكن الدائنون من إستكشاف الآفاق المستقبلية للمشروع فى الاجل البعيد والقيمة المحتملة التى قد تخلفها إعادة الهيكلة.
- ينبغى أن تشير الخطة كذلك إلى التوقعات المالية المترتبة على عملية إعادة الهيكلة، وتحليل كافة التصورات الممكنة ؛ حتى يكون الدائنين على بينة من أمرهم وكذلك القاضى المختص. فلابد أن تقيس الخطة الأثر السلبى المحتمل لإعادة الهيكلة، وكذلك قياس نسبة المخاطرة التي قد يتعرض لها الدائنين الحاليين عند الموافقة على خطة إعادة الهيكلة مقابل عدم الموافقة وطلب شهر الإفلاس والتصفية.
- يجب أن تحدد خطة إعادة الهيكلة كيفية الوفاء بالديون المستحقة للدائنين الحاليين، إذ يمثل تحصيل أكبر قدر من الديون المستحقة للدائنين مقصداً

من المقاصد الرئيسية لإعادة الهيكلة ، كما يعد عاملاً حاسماً يتوقف عليه موافقة الدائنين على الخطة. ويعد بيان مصادر التمويل أيضاً عنصراً أساسياً من عناصر خطة إعادة الهيكلة؛ إذ يعد توفير التمويل اللاحق المحرك الأساسى لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة نظراً لمرور المشروعات المزمع إعادة تأهيلها بحالة من الإضطراب المالى والإدارى تعجز معها غالباً عن الإستمرار فى مزاولة نشاطها دون الحصول على تمويل جديد؛ وبالاضافة إلى أن المشرع حظر الاقتراض خلال فترة تنفيذ الخطة على نحو يخالف الوارد بخطة إعادة الهيكلة، وعليه يكون من الضرورة أن تحدد الخطة مصادر وآليات التمويل حيث لن يكون بمقدور التاجر اللجوء إلى غيرها.

- نوصى لكى يكون الإطار التشريعى داعماً لإعادة الهيكلة أن يشتمل على حوافز للإستثمار فى المؤسسات المزمع إعادة هيكلتها، وأن يقدم ضمانات للمقرضين تكفل حمايتهم إذا ما واجه المدين صعوبات مالية أخرى، وأن تكون كذلك قواعده تكفل توازناً بين حقوق الدائنين السابقين والحاليين حيث أن القانون رقم 11 لسنة 2018 قد خلا تماماً من أية نصوص قد تحفز على الإستثمار أو إقراض المشروعات قيد إعادة الهيكلة.
- يستمر المدين التاجر على رأس تجارته بعد إعتماد الخطة؛ حيث لا تؤثر إعادة الهيكلة على حق التاجر فى إدارة أمواله وإلتزامه بما يترتب على ذلك من إلتزامات سابقة أو لاحقة. وإعمالاً للتوازن ومراعاة لحقوق الدائنين قد حظر المشرع على المدين التاجر القيام ببعض التصرفات –الواردة على سبيل المثال– والتى من شأنها الإضرار بالدائنين، وهى البيع الذى لا علاقة

له بممارسة أعماله التجارية المعتادة والتبرع والهبة والإقتراض والإقراض أو أي من الأعمال المجانية والكفالات وأى رهن أو تأمين أو أى من الأعمال المماثلة بما يخالف خطة إعادة الهيكلة.

- أن المشرع قد حظر الإقتراض على نحو مخالف لما هو وارد بالخطة المعتمدة. إلا أنه قد تتعرض أعمال التاجر لظروف وتقلبات اقتصادية غير متوقعة بعد إعتماد الخطة مما يقتضى الحصول على تمويل جديد غير مخطط لإمكانية إتمام إعادة الهيكلة؛ لذا نوصى بإجازة الإقتراض لمجابهة تلك الظروف الغير متوقعة بشرط الحصول على اذن من القاضى المختص، وذلك بعد أن يوازن الأخير بين المنفعة التى يرجى تحقيقها من جراء توفير التمويل الجديد وبين الضرر المحتمل وقوعه على الدائنين الحاليين.
- لم يحظر المشرع البيع على اطلاقه أثناء فترة إعادة الهيكلة، بل أجازه فى حدود البيع الذى له علاقة بممارسة الأعمال التجارية المعتادة؛ وذلك للحيلولة دون إساءة إستخدام الحق فى الإدارة خلال فترة إعادة الهيكلة، ولضمان الحفاظ على الأصول حفاظاً على مصالح الدائنين وضماناً لإستمرارية المشروع وتنفيذ الخطة. وبالنظر إلى أنه قد يحدث أن توجد بعض الأصول أو الموجودات المعرضة للتلف أو تلك التى ستنخفض قيمتها مالم يتم بيعها على وجه السرعة والتى لا يعتبر التعامل عليها من أعمال الإدارة المعتادة، نوصى أن يأذن المشرع بالبيع فى تلك الفروض بشرط الحصول على إذن من القاضى المختص أو من الدائنين الموقعين مع تحديد الأغلبية اللازمة.

- يُعين قاضى الإفلاس معاوناً لمساعدة التاجر إذا رأى موجباً لذلك من الأمناء أو الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس أو من غيرهم ممن تختاره الأطراف ". وعليه نجد أن المشرع قد جعل تعيين المعاون أمراً جوازياً لقاضى الإفلاس إذا رأى موجباً لذلك، ونوصى أن يكون تعيين المعاون وجوبياً فى كافة حالات إعادة الهيكلة؛ وهو ما من شأنه أن يعزز ثقة الدائنين ويكفل رعاية مصالحهم من خلال إيجاد آلية للرقابة تكفل عدم إنحراف التاجر عن خطة إعادة الهيكلة. كما نجد أن المشرع قد جعل إختيار المعاون مناط للقاضى على أن يكون من الخبراء والأمناء المقيدين بجداول الإفلاس أو من غيرهم مما تختاره الأطراف. ونوصى لضمان حياد المعاون وفاعلية الرقابة أن يناط بالقاضى وحدة إختيار المعاون من جداول الخبراء أو من غيرهم إذا دعت الضرورة ذلك.
- يترتب على إعتماد الخطة وقف الدعاوى وإجراءات التحفظ والتنفيذ بشكل تلقائى دون حاجة لصدور قرار بذلك من قاضى الإفلاس ، ويصبح الوقف نافذاً من وقت إعتماد القاضى للخطة وليس من وقت موافقة الأطراف على الخطة. ونوصى أن يترتب الوقف منذ تقديم طلب إعادة الهيكلة وبشكل تلقائى مع إقرار حق القاضى فى الإعفاء من الإلتزام به في الفرض الذى يكون فيه عدم ملائمة خيار إعادة الهيكلة جلياً من جهة وإستثناء الإجراءات التحفظية فى تلك الفترة من جهة أخرى؛ وذلك بغية إتاحة متنفساً للمدين من وقت الطلب لحين إعتماد الخطة لتقييم وضعه وإتاحة الفرصة للتفاوض حول بنود الخطة المقترحة.

- يعد وقف مدد التقادم الأثر المنطقى المترتب على وقف الدعاوى وسائر الإجراءات القضائية فيما بين المدين والدائنين الموقعين على الخطة بعد إعتمادها وأثناء فترة التنفيذ؛ حيث إنه إعمالاً للتوازن بين المدين والدائنين الموقعين كان لزاماً فى المقابل أن يرتب المشرع وقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والمطالبات.
- يشترط المشرع لطلب إعادة الهيكلة أن يكون المدين تاجراً حسن النية. بالإضافة إلى ضرورة توافر ثمة شروط تتعلق بنشاط التاجر وهى: أن لا يقل رأسماله عن مليون جنيه، ومزاوله التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب. وتجوز إعادة هيكلة نشاط أو أموال التاجر بعد وفاته بناء على طلب ورثته خلال السنة التالية للوفاة شريطة موافقة جميع الورثة. ونرى أن قصر المشرع الإستفادة من إعادة الهيكلة على التاجر الذى بلغ رأسماله مليون جنيه يعد تغليباً للصعوبات المؤسسية المتعلقة بعدد القضاة والخبراء على الإعتبارات المتعلقة بالمردود الاقتصادى والإجتماعى لإعادة الهيكلة. وكان من الأجدر بالمشرع ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضى المختص عند إعتمادة لخطة إعادة الهيكلة.

- إن الإعمال المبكر لإعادة الهيكلة استناداً لوجود بعض الصعوبات أو العثرات المحتملة قد يقود وجراء سوء التقدير إلى خلق صعوبات حقيقية، كما أن التيسير فى معيار البدء قد يؤدى إلى إساءه الاستخدام. وعلى النقيض من ذلك فإن التشدد وتقييد طلب إعادة الهيكلة يمكن أن يثنى المدين عن

بدء الإجراءات فى الوقت المناسب مما يضر بقيمة الموجودات ويقلص احتمالات نجاح إعادة الهيكلة. وعليه لم يشترط المشرع فى المقابل لطلب المدين إعادة الهيكلة توقفه عن الدفع أو اضطراب الأعمال على نحو يمثل من الجدية والخطورة ما يؤدى حتماً إلى توقفه عن الدفع، بل تطلب فقط توافر حالة من الإضطراب المالى والإدارى.

- يحدد المشرع حالات معينة لا يجوز فيها للمدين أن يطلب إعادة الهيكلة، وهى التصفية وحالة صدور حكماً بشهر الإفلاس أو بإفتتاح إجراءات الصلح الواقى من الإفلاس، وكذلك عند رفض أو حفظ طلب إعادة الهيكلة لا يجوز التقدم بطلب آخر إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض أو الحفظ.
- لا تسرى أحكام قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس على أنواع معينة من الشركات إستثناها المشرع من الخضوع له وهى شركات المحاصة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، وقد جاء الإستثناء عاماً ومطلقاً دون قيد أو شرط لإعتبارات قدرها المشرع.
- ينعقد الإختصاص بدعاوى الإفلاس وتوقيه للدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية، وينشأ بكل محكمة إقتصادية إدارة تسمى إدارة الإفلاس، ويختص بطلبات إعادة الهيكلة قاضى الإفلاس، وهو أحد قضاة إدارة الإفلاس الذى يختص بفحص الطلبات المعروضة على الإدارة، والذى يشكل بدورة لجنة تسمى لجنة إعادة الهيكلة من الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس، وتختص تلك اللجنة بوضع خطة إعادة الهيكلة وتقييم جدواها.

- قصر المشرع الحق فى طلب إعادة الهيكلة كآلية لتوقى شهر الإفلاس على المدين التاجر وحده حال مرورة بمرحلة من الإضطراب المالى والإدارى، وعليه لا يكون للدائنين ولا النيابة العامة ولا المحكمة من تلقاء نفسها طلب إعادة الهيكلة. ولا ينبغى أن يفهم – كما قد يوحى ظاهر نص المادة 14 من القانون – أن للمحكمة الحق فى تقرير إعادة الهيكلة الواقية من الإفلاس من تلقاء نفسها، إذ يقصد بالقاضى المختص فى نطاق تلك المادة قاضى التفليسة وليس قاضى الإفلاس.
- يعتمد القاضى الخطة التى ترفعها اللجنة بناءاً على موافقة الأطراف الموقعة عليها دون أن يتمتع بأى سلطة تقديرية فى ذلك. ويجد ذلك ما يبرره فى أن المشرع لم يلزم بالخطة سوى الأطراف الموقعة عليها فقط دون أن تمتد إلزامية الخطة إلى سائر الدائنين، ومما لا شك فيه أن ذلك قد أنتقص كثيراً من فاعلية تلك الآلية خاصة مع عدم تحديد المشرع المصرى للأغلبية اللازمة لإقرار اللجنة الخطة ورفعها إلى قاضى الإفلاس. ونوصى أن يقر المشرع المصرى إلزامية خطة إعادة الهيكلة بعد موافقة المحكمة عليها لسائر الأطراف المعنية، وذلك بعد أن يُورد تحديداً يتعلق بالأغلبية المطلوبة للموافقة على الخطة من حيث العدد وقيمة المطالبات، بالإضافة إلى وضع شروط – فى المقابل – تكون غايتها ضمان حماية مصالح فئات الدائنين المعارضة والتيقن من حصولهم على قدر مساو على الأقل لما كانوا قد يحصلون عليه عند التصفية.

- لم يحدد المشرع المقصود بالدائنين الذين يكون لهم الحق فى الاشتراك فى المداولات والتوقيع على الخطة، هل هم سائر الدائنين ولو كانت ديونهم غير حالة أو كانت مضمونة بتأمينات أو ثابتة باحكام نهائية وذلك أسوة بالصلح الواقى من الافلاس ، أم أن الأمر قاصر فقط على بعض فئات الدائنين دون غيرها. وكذلك لم يُورد المشرع قواعد واضحة تكفل إحاطة أصحاب المصالح بمضمون الخطة. كما لم ينص القانون على قواعد تتعلق بوقف الدعاوى وإجراءات التنفيذ الموجهة إلى المدين أو حظر تصرف المدين بالموجودات فى الفترة ما بين تقديم الطلب وإعتماد الخطة (فترة التقييم)، وهو ما قد يشكل قصوراً نوصى المشرع بتداركه.
- ينهى القاضى خطة إعادة الهيكلة بناءاً على طلب أى طرف من أطرافها بإنتهاء تنفيذها أو تعذر تنفيذ الخطة أو الإخلال بها.

**تم بحمد الله**

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع باللغة العربية:-


- الدليل التشريعى لقانون الاعسار: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى،2005.
- الدليل العملي لتسويات الديون خارج المحاكم: البنك الدولى،2016.
- **د/ أحمد جمال الدين موسى:** اقتصاديات الحكومة " دراسة في الأصول القانونية والسياسية والاقتصادية للحكومة، مجلة كلية القانون الكويتية، العدد 1"ملحق خاص"، مايو 2016.
- **د/ حسين الماحى:** الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية ، ط4 ، 2017.
- **د / خليل فيكتور تادرس:** الطرق الودية والقضائية لانقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس " دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم 845 – 2005"، دار النهضة العربية.
- **د/عبد الرحمن قرمان:** التسوية الواقية من الإفلاس فى أنظمة المملكة العربية السعودية، سنة 1431.


### ثانياً: المراجع باللغة الانجليزية:-


- **Daoning Zhang**: Preventive Restructuring Frameworks: A Possible Solution for Financially Distressed Multinational Corporate Groups in the EU, European Business Organization Law(2019) , Rev. 20.

- **Elina Moustaire:**International insolvency law"national laws and international texts",Springer,2019.
- **Federico M. Mucciarelli**: Not Just Efficiency: Insolvency Law in the EU and Its Political Dimension, European Business Organization Law (2013) Rev. 14: 175-200, No.2.2,P.179.
- **Gerard Mc Cormacka &Wai Yee Wan**: Transplanting Chapter 11 of the US Bankruptcy Code into Singapore's restructuring and insolvency laws: opportunities and challenges, journal of corporate law studies 2019, Vol. 19.
- **Gordon Stewart**: Regulatory Framework Priorities – The Four Pillars, in Tarek M. Hajjiri & Adrian Cohen, Global Insolvency and Bankruptcy Practice for Sustainable Economic Development , Vol 2, International Best Practice,Palgrave,2016,P.4.
- **Horst Eidenmüller**: The Rise and Fall of Regulatory Competition in Corporate Insolvency Law in the European Union, European Business Organization Law Review (2019), Rev.20.
- **Horst Eidenmuller& Kristin van Zwieten**: Restructuring the European Business Enterprise: the European Commission's Recommendation on a New Approach to Business Failure and Insolvency, European Business Organization Law ,Rev. (2015) 16.
- **Maria Brouwer**: Reorganization in US and European Bankruptcy law, European Business Organization Law , (2006), Rev. 22.

- **Mihaela Carpus Carcea, Daria Ciriaci, Carlos Cuerpo, Dimitri Lorenzani and Peter Pontuch**: The economic impact of rescue and recovery frameworks in the EU, discussion paper 004 | September 2015. http://ec.europa.eu/economy_finance/publications.
- **Mitchell A. Seider, Adam J. Goldberg and Christian Adams**: Maximizing Enterprise Value and Minimizing "Hold Up Value": Reorganizations in the United States under Chapter 11 of the US Bankruptcy Code. In Tarek M. Hajjiri& Adrian Cohen, Global Insolvency and Bankruptcy Practice for Sustainable Economic Development Vol 2, International Best Practice,Palgrave,2016.
- **Sanford U. Mba**: Financing for Distressed Businesses in the Context of Business Restructuring Law, Springer, 2019.
- **Stephan Madaus:** Leaving the Shadows of US Bankruptcy Law: A Proposal to Divide the Realms of Insolvency and Restructuring Law , European Business Organization Law(2018), Rev.19.
- **Stijn Claessens Simeon Djankov and Ashoka Mody**: Resolution of Financial Distress An International Perspective on the Design of Bankruptcy Laws, WBI development studies, 2001.

**الفهرس**

مقدمة..... 5

مطلب تمهيدى: إعادة الهيكلة

تغير محورى فى فلسفة المشرع واتجاهاته..... 9

أولاً: الاسباب الداعية لإستحداث آلية إعادة الهيكلة..... 9

ثانياً: مفهوم إعادة الهيكلة..... 16

المبحث الاول: خطة إعادة الهيكلة وآثار اعتمادها..... 22

المطلب الاول: العناصر الاساسية لخطة إعادة الهيكلة..... 23

أولاً : بيان كيفية الخروج من مرحلة الإضطراب المالى والإدارى..... 23

ثانياً: كيفية سداد الديون ومصادر التمويل..... 29

المطلب الثانى: آثار إعادة الهيكلة..... 36

أولاً: آثار إعادة الهيكلة بالنسبة للتاجر..... 37

ثانياً : آثار إعادة الهيكلة بالنسبة للدائنين الموقعين..... 43

المبحث الثانى: شروط إعادة الهيكلة.....47

المطلب الاول: الشروط الإيجابية لإعادة الهيكلة.....49

أولاً: الشروط الواجب توافرها فى طالب إعادة الهيكلة.....49

ثانياً:عدم لزوم التوقف عن الدفع أو توقعه

والاكتفاء بإضطراب أعمال التاجر..... 56

المطلب الثانى: الشروط السلبية لإعادة الهيكلة..... 63

أولاً: عدم توافر مانع من موانع طلب إعادة الهيكلة ..... 63

ثانياً: ألا يكون طالب الهيكلة من الشركات
المستبعدة من نطاق تطبيق القانون..... 69
المبحث الثالث: الاحكام الاجرائية لإعادة الهيكلة..... 74
المطلب الاول :الإطار المؤسسى وطلب اعادة الهيكلة..... 75
أولاً:الإطار المؤسسى..... 75
ثانياً: طلب إعادة الهيكلة..... 81
المطلب الثانى: دور قاضى الإفلاس فى إعادة الهيكلة..... 88
أولاً: دور قاضى الإفلاس فى إعتماد الخطة..... 88
ثانياً: دور قاضى الإفلاس فى إجراءات إعادة الهيكلة..... 92
الخاتمة ..... 100
قائمة المراجع..... 111
الفهرس..... 114